جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

البَصْمَة الوراثيَّة ودُورِّها في الإثباتِ الجنائي
دراسة تحليلية مُقارنة

إعداد

د/ لورنس سعيد الحوامدة

أستاذ مُشارك القانون الجنائي
قسم القانون العام – كلية الحقوق
جامعة طيبة ــ المملكة العربية السعودية

(العدد الرابع والثلاثون الإصدار الأول يناير ٢٠٢٢م الجزء الأول)

البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي دراسة تحليلية مقارنة

لورنس سعيد الحوامدة.
قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة طيبة، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: loooooww@yahoo.com

ملخص البحث:
نظراً لما شهده العالم مِنْ تطورات في كافة المجالات نتيجة ثورة تكنلوجيا المعلومات والاتصالات بدأت تظهر في المجالِ الجنائي جرائم مُستحدثه تولد عنها أدلةٍ علميةٍ حديثة في عالمِ الإثبات الجنائي، ممّا فرض ذلك على كاهلِ الدّول وأجهزة التحقيق ضرورة مواكبة هذه التطورات مِنْ خلالِ تدريب كوادر أجهزة العدالة مِنْ أجل أن يكون لديهم القدرة على التعامل مع هذه الأدلة المتحصلة عنْ الجرائمِ المُستحدثة، ومِنْ هذه الأدلة " البصمة الوراثيَّة " والتي كان لها الدور الأساسي في الكشفِ عنْ الجناة في العديدِ مِنْ الجرائم المُعقدة والشائكة عنْ طريق فحص (DNA) لمعرفة الفاعل وكشف خيوط وتفاصيل الجريمة، كما ساهمت البصمة الوراثية في إحداث نقلة نوعية في المجالِ الطبي وغيرها مِنْ المجالاتِ، ومن أهم النتائج: خلت التَّشريعات العربيَّة مِنْ ايجادِ تنظيم قانوني خاص بالبصمةِ الوراثيَّة يُعالج كلّ المسائل ذات الصلة بهذا الدَّليل إلاَّ في بعضِ التَّشريعات كالتَّشريع الجزائري، عدم وجود مركز مُتخصص للفحص الجيني تابع لوزارة العدل في الدّولِ العربيَّة إلاَّ في الجزائر، يجب أن يكون الخبير الفني المُتخصص في مجالِ إجراء التحاليل على درجة عالية مِنْ المهنيَّة والمعرفة العلميَّة، أغلب الدّول العربيَّة أخذت بنظام الإثبات الحر والذي منح القاضي السلطة التقديرية في وزن البينات والأدلة المُقدمة له ومنها البصمة الوراثيَّة، ومن أهم التوصيات:

التوصية بتعديل قانون الصحة العامة الأردني رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٨م ونظام المُختبرات السعودي رقم م/٣ تاريخ ١٤٣٢/٢/٨هـ وغيرها مِنْ التَّشريعات العربيَّة ذات الصلة بالشأن الطبي مِنْ أجل منح هيئة الغذاء والدواء في هذه الدّول صلاحية مراجعة العينات بعد إجراء التحاليل أسوة بما فعل المُشرِّع الفرنسي، التوصية بإنشاء مركز للهندسةِ الوراثيَّة أو الفحص الجيني للحمض النووي (DNA) في الدّول العربيَّة ويكون تابع لوزارة العدل، التوصية بتفعيل التعاون العربي في مجالِ البصمة الوراثيَّة، وذلك بإنشاء مركز عربي للهندسةِ الوراثيَّة وظيفته تأصيل التعاون بين الدّول العربيَّة في مجالِ الهندسة الوراثيَّة.

الكلمات المفتاحية: البصمة – الوراثيَّة – الإثبات – الجنائي – الأدلة – المحكمة – المُختصة – الحمض النووي.

Genetic Fingerprinting and Its Role as Legal Evidence: A Comparative Analytical Study

By Lawrence Saeed Al-Hawamdeh,
Department of Public Law, Faculty of Law, Taibah University, KSA
loooowww@yahoo.com

Abstract

In our modern age, which has witnessed a revolution in the field of technology, new types of crimes have emerged that need scientific assistance to provide evidence. Therefore, it has become necessary for governments and their criminal investigation departments to keep pace with these developments by training the cadres of the justice agencies to have the ability to deal with the evidence obtained from newly-created crimes. DNA examination is an example of this type of evidence. According to the research findings, no legal system in Arab countries, except Algeria, has special regulations concerning genetic fingerprinting to deal with all the issues related to DNA. Thus, there is no specialized center for genetic testing affiliated with the Ministry of Justice in the Arab countries except in Algeria. The study recommends the amendment of the Jordanian Public Health Law No. 47 of 2008 and the Saudi Laboratories System No. M/3 dated 8/2/1432 AH and other Arab legislation systems in order to grant the Food and Drug Authority in these countries the authority to review samples after conducting analyses just like what is done by the French legislator.

***Key words*: fingerprint – genetic – proving – criminal – evidence – court - concerned – DNA.**

المُقدِّمة

شهدَ العالم في العصرِ الحالي العديد مِنْ التطورات في جميع منـــاحي الحيـــاة بفعل ثورة الاتصالات وتكنلوجيا المعلومات، كذلك فإنَّ العالم لم يتوقف عند هـــذا النوع مِنْ التطور، بل شهدَ نقلة نوعية في مجال الثورة البيولوجيَّة وما أحدثتـــه مِنْ تطورات خطيرة في شتى المجالات ومنها الميدان الجنائي وعالم الإثبات فـــي الجريمة، لذلك تُعدُّ الهندسة الوراثيَّة أحد أهم العناصر فـــي الثـــورة البيولوجيَّـــة الحديثة، حيث استطاع القانون الجنائي الاستفادة مِنْ تطبيقاتها مِنْ خلال اكتشاف البصمة الوراثيَّة مِنْ قبل العالم الإنجليزي " أليك جيفرنز" عام ١٩٨٤م بواســـطة تحليل الحمض النووي (DNA) وقد أحدث هذا الاكتشاف ثـــورة متطـــورة فـــي القانون الجنائي وخاصة أدلة الإثبات مِنْ خلال سرعة اكتشاف الجناة في الجرائم الجنائيَّة، والقدرة على الوصول إلى فك خيوط الجريمة ومعرفة تفاصيلها بسرعة ودقة عالية. (١) سيَّما مع تطور الوسائل المُستخدمة في ارتكاب الجرائم، والـــذي أدى إلى صعوبة الكشف عنْ هذه الجرائم بوسائل تقليدية، لذلك سارعت الدّول إلى البحث عنْ وسائل تقنية وحديثة أكثر تطوراً مِنْ الأساليب التقليدية مِنْ أجل البحث عنْ الأدلة المادية التي تكشف عنْ هذا النوع مِنْ الجرائم وقرائنها بحيـــث تكـــون أداة لإدانة المتهم أو برائته عنْ التُهم المُسنده إليه، ومِنْ هذه الوسائل " البصـــمة الوراثيَّة " والتي شهدت تقدماً علمياً استفادت منه الإنسانية في المجـــال العلمـــي والطبي والجنائي، وقد أصبحت البصمة الوراثيَّة في العصر الحـــديث مِـــنْ أدلـــة

(١) ينظر : متولي، هشام، ١٩٩٨، ص١ وما بعدها.

الإثبات الجنائي وذلك لأهميتها في معرفة الجناة وسرعة الكشف عنْ الجرائم مِنْ خلال القدرة على فك خيوطها وتفاصيلها بسرعة ودقة عالية. (١).

لذلك فإنَّ الدراسة ستتناول مجموعة مِنْ المحاور يتحدث الأول عنْ ماهية البصمة الوراثيَّة مِنْ الجانب اللغوي، والاصطلاحي، والطبيعة القانونيَّة للبصمة الوراثيَّة وخصائصها، أمَّا المحور الثاني فيتناول مدى حُجيَّة البصمة الوراثيَّة في الإثبات الجنائي متناولاً القيمة القانونيَّة للبصمةِ الوراثيَّة كدليل إثبات في التَّشريعات، وحُجيَّة البصمة الوراثيَّة أمام القضاء.

مُشكلة الدراسة :

١- يُثير موضوع البصمة الوراثيَّة كدليل إثبات علمي وحديث في العصر الحالي العديد مِنْ الإشكاليات تدور حول خلو التَّشريعات الإجرائيَّة الجنائيَّة مِنْ ما المقصود بالبصمة الوراثيَّة كدليل إثبات مِنْ الجانب اللغوي، والاصطلاحي؟

٢- ما هي خصائص البصمة الوراثيَّة وأهميتها؟

٣- هل يوجد تنظيم قانوني خاص يُعالج البصمة الوراثيَّة كدليل إثبات؟

٤- ما مدى حُجيَّة البصمة الوراثيَّة أمام القضاء؟

٥- هل تُعدُّ البصمة الوراثيَّة كدليل إثبات مِنْ القرائن أم دليل إثبات مِنْ نوع آخر؟

٦- هل تُعدُّ البصمة الوراثيَّة مِنْ أعمال التفتيش أم مِنْ أعمالِ الخبرة الطبيَّة ؟

(١) ينظر : القيسي، عبد الله ناجي، ٢٠١٢، ص ٣٤١ وما بعدها .

أهداف الدراسة :

تتلخص أهداف الدراسة فيما يلي:

١- تسليط الضوء على دليلٍ يُعدُّ مِنْ أدلة الإثبات العلمية والحديثة في العصر الحالي والتي أحدثت ثورة ونقلة نوعية في علمِ القانون الجنائي وأدلة الإثبات.

٢- البحث عنْ مدى حُجيَّة البصمة الوراثيَّة في الإثبات الجنائي أمام القضاء.

٣- تسليط الضوء على خلو التَّشريعات مِنْ تناول البصمة الوراثيَّة كدليل إثبات في ثنايا قوانين الإجراءات الجنائيَّة كأدلة الإثبات الأخرى.

٤- التركيز على تناول أهمية البصمة الوراثيَّة وخصائصها بالشرح والتحليل.

٥- عَرض بعضاً مِنْ نماذجِ التَّشريعات الأجنبيَّة والعربيَّة والتي وضعت للبصمة الوراثيَّة تنظيماً قانونيَّاً خاصاً بخلاف التَّشريعات العربيَّة.

٦- بيان الطبيعة القانونيَّة للبصمة الوراثيَّة مِنْ حيث اعتبارها مِنْ أعمال التفتيش أو عمل مِنْ أعمال الخبرة الطبية.

الإشارة إلى هذا الدَّليل في ثنايا قوانين الإجراءات مِنْ خلال إحاطته بضوابط وشروط واضحه كغيره مِنْ أدلة الإثبات، وهذا يتطلب مِنْ المُشرِّعين في الدّول بضرورة إيجاد تنظيم قانوني خاص يُعنى بالبصمةِ الوراثيَّة كدليل إثبات أحدث ثورة خطيرة ونقلة نوعية في مجال القانون الجنائي مِنْ خلال الكشف عنْ العديد مِنْ الجرائم، لذا ستجيب مُشكلة الدراسة على مجموعة مِنْ الأسئلة نجملها على النحو الآتي:

أهمية الدراسة :

تَبرز أهمية الدراسة في تناولِ موضوع البصمة الوراثيَّة كدليل إثبات مُستحدث في بيانِ مدى سلطة القضاء في تقديرِ هذا النوع مِنْ الأدلة، ومدى حُجيَّته في

الإثباتِ الجنائي أمام المحاكم، كذلك تناول معالجة البصمة الوراثيَّة في التَّشريعات المُقارنة مِنْ حيث تنظيم البصمة الوراثيَّة في قانون خاص مِنْ عدمه كباقي الأدلة في الإثبات، وبيان موقع البصمة الوراثيَّة بين الأدلة وهل هي تُعدُّ مِنْ القرائن أم دليل مِنْ نوع آخر، كلّ ذلك هو مُلخص لأهمية الدراسة في موضوع البصمة الوراثيَّة باعتبارها مِنْ الأدلة العلميَّة الحديثة والتي ثار حولها الجدل في المجالِ الفقهي، والقضائي، والتَّشريعي.

الدراسات السابقة:

استعانت الدراسة ببعضِ الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع البصمة الوراثيَّة كدليل إثبات والتي تم الاستفادة منها في دراستنا، وسنتناول على سبيلِ المثال جانب مِنْ هذه الدراسات على النحوِ الآتي:

١- إبراهيم، حسين محمود.(١٩٨١ الوسائل العلميَّة الحديثة في الإثباتِ الجنائي، دار النهضة العربيَّة، القاهرة).

تتلخص استفادة الدراسة مِنْ هذا المرجع عند البحث في عدمِ مشروعيَّة البصمة الوراثيَّة كدليل إثبات في القانون الجنائي بسبب أنَّ أخذ العينات مِنْ جسم المتهم ينصَّب على اقتطاعِ جزءٍ مِنْ خلايا جسده، لذلك لابد مِنْ موافقةِ المتهم على إجراءِ التحاليل حتى يكون الإجراء سليماً ومشروعاً وإلاَّ اعتبر اعتداء على سلامةِ الإنسان في جسدهِ وإجراء لا ينسجم مع القاعدة القانونيَّة والتي مؤداها "عدم إجبار المتهم على أن يُقدم دليلاً ضد نفسه".

٢- متولي، هشام.(١٩٩٤) تقنيَّة الحامض النووي في مجالِ البحث الجنائي" مجلة العلوم الطبيَّة الشرعيَّة – الجمعيَّة المصرية للعلوم الطبيَّة. (بدون عدد) ص١ وما بعدها.

تتلخص استفادة الدراسة مِنْ هذا المرجع عند البحث في تاريخِ البصمة الوراثيَّة كدليل إثبات، حيث تم اكتشافها مِنْ قِبَلِ العالم الإنجليزي " أليك جيفرنز" عام ١٩٨٤م بواسطة تحليل الحمض النووي (DNA) وقد أحدث هذا الاكتشاف ثورة متطورة في القانون الجنائي وخاصة أدلة الإثبات مِنْ خلال سرعة اكتشاف الجناة في الجرائم الجنائيَّة، والقدرة على الوصول إلى فك خيوط الجريمة ومعرفة تفاصيلها بسرعة ودقة عالية.

٣- أبو زيد، محمد محمد.(١٩٩٦) دور التقدم البيولوجي في إثباتِ النسب" مجلة الحقوق جامعة الكويت.(١) ٢٨٢.

تتلخص استفادة الدراسة مِنْ هذا المرجع في الإشارة إلى حكمٍ قضائي صادر عنْ محكمة الاستئناف في باريس بتاريخ ١٩٧٦/٣/٣م حيث أكد هذا القرار على أهميةِ البصمة الوراثيَّة في الإثباتِ بشأن دعوى مُقدمة للمحكمةِ تتعلق بإثبات نسب طفل لوالده الشرعي، وقد كان لهذا القرار بيان وتوضيح أهمية الاستناد للبصمةِ الوراثيَّة في بعضِ الدعاوى المُقدمة للمحاكم لفك لغزها وبيان تفاصيلها القانونيَّة والواقعيَّة.

٤- غانم، عبد الله عبد الغني.(٢٠٠٢) بحث بعنوان: دور البصمة الوراثيَّة في مكافحةِ الجريمة" مؤتمر الهندسة الوراثيَّة بين الشريعة والقانون الوضعي والمُنعقد في كلية الشريعة والقانون (المجلد الثاني) جامعة الإمارات العربيَّة المتحدة دبي بتاريخ ٥-٢٠٠٢/٥/٧م.

تتلخص استفادة الدراسة مِنْ هذا المرجع عند الإشارة في الدراسةِ إلى خصائص البصمة الوراثيَّة وما يميّزها عنْ أدلة الإثبات، حيث أنَّ البصمة الوراثيَّة كدليل إثبات تجاوزت النقد الموجهة إلى الأدلة الجنائيَّة الأخرى مِنْ حيث الطعن

في مشروعيتها، لكونها مِنْ الأدلة الدقيقة في نتائجها إذا تم التعامل معها وفقاً للشروط والضوابط الصحيحة.

٥- الحمادي، خالد محمد.(٢٠٠٥ الثورة البيولوجيَّة ودورها في الكشفِ عنْ الجريمة (DNA) ، دار النهضة العربيَّة للنشر والتوزيع، القاهرة).

تتلخص استفادة الدراسة مِنْ هذا المرجع عند الأجابة على سؤال تم طرحة في ثنايا الدراسة حول حُجيَّة البصمة الوراثيَّة. فهل هي حُجيَّة نسبية أم مُطلقة؟ وقد تم الإجابة على هذا السؤال بأنَّ حُجيَّة البصمة الوراثيَّة هي حُجيَّة نسبية ولا تصلح أن تكون دليلاً كاملاً تَبني عليه المحكمة حُكمها، بل هي قرينة ويجب أن تُسند بأدلة أخرى حتى يأخذ بها القاضي سيَّما إذا كانت مبنيَّة على وقائع الدعوى والتي تربط المتهم والفاعل بالجريمةِ المُرتكبة.

٦- الجمل، عبد الباسط محمد.(٢٠٠٦ موسوعة تكنلوجيا الحامض النووي في مجالِ الجريمة، ط١، دار العلم للجميعِ، القاهرة).

تتلخص استفادة الدراسة مِنْ هذا المرجع عند الإشارة إلى أنَّ البصمة الوراثيَّة تمتاز بأنَّها ذي حُجيَّة مُطلقة في الإثبات الجنائي، حيث أنَّها تستند إلى خاصية (النفي، والإثبات) بنسبة ١٠٠% إذا ما تم تحليل الحمض النووي بطريقةٍ فنيَّةٍ وعلميَّةٍ دقيقة، حيث أنَّ احتمال التشابهه بين الناس غير وارد لدقَّة التحليل، كما أنَّ تحليل البصمة الوراثيَّة لا يَعتمد فقط على تحليل الدم فيمكن أخذه مِنْ الشعر، والجلد، والعظام، واللعاب، والأنسجة، والمني، بالإضافة إلى أنَّ البصمة الوراثيَّة تستطيع أن تقاوم عناصر التعفن، والتحلل، والعوامل المناخيَّة مِنْ رطوبة ودرجة حرارة جو، وبرودة.

خطة الدراسة :

تتكون خطة الدراسة من مبحثين ومقدمة .

المقدمة : **مشكلة الدراسة ــ أهميتها ــ أهدافها ــ منهجها :**

- **المبحث الأول: ماهية البصمة الوراثيَّة. وشتمل على ثلاثة مطالب:**
- **المطلب الأول: مفهوم البصمة الوراثيَّة (لغةً، اصطلاحاً).**
- **المطلب الثاني: الطبيعة القانونيَّة للبصمة الوراثيَّة وخصائصها.**
- **المطلب الثالث: شروط وضوابط البصمة الوراثيَّة.**
- **المبحث الثاني: حُجيَّة البصمة الوراثيَّة في الإثبات الجنائي. ويشتمل على مطلبين :**
- **المطلب الأول: القيمة القانونيَّة للبصمة الوراثيَّة في التَّشريعات.**
- **المطلب الثاني: حُجيَّة البصمة الوراثيَّة أمام القضاء.**

منهجيَّة الدراسة :

تتلخص منهجيَّة الدراسة باعتمادِ المنهج التحليلي والوصفي والمُقارن مِنْ خلال مناقشة البصمة الوراثيَّة وموقعها مِنْ أدلة الإثبات في القانون الجنائي، وكذلك تحليل النصوص القانونيَّة ذات الصلة بأدلة الإثبات كقوانين الإجراءات الجنائيَّة، وقوانين الإثبات لبيان مدى وجود تنظيم قانوني خاص للبصمةِ الوراثيَّة أو معالجة البصمة الوراثيَّة في ثنايا القوانين ذات الصلة، كذلك مُقارنة النصوص الناظمة لأدلة الإثبات لبيان الثغرات والسلبيات فيها مِنْ أجل التوصيل لايجاد تنظيم قانوني يُعنى بالأدلة الحديثة ومِنها البصمة الوراثيَّة.

المبحث الأول
ماهية البصمة الوراثيَّة

تمهيد وتقسيم:

تُعدُّ البصمة الوراثيَّة مِنْ أهم الأدلة المادية للكشف عنْ الجريمة ومعرفة فاعلها، وهي مِنْ الأدلة المهمة التي يضبطها المُحقق ورجال الضبطية العدليَّة في مسرح الجريمة، حيث تتميَّز البصمة الوراثيَّة عنْ غيرها مِنْ البصمات بالدقةِ العاليةِ ممَّا ينعكس ذلك على قناعةِ القاضي المُختص في قبولِ هذا النوع مِنْ الأدلة والاستناد إليه في حكمه، وبالتالي فإنَّ البصمة الوراثيَّة كدليل مادي تؤكد على إنَّ الجاني ومُرتكب الجريمة كان بمسرح الجريمة وإنَّ إثبات شخصية الجاني يكون بصفة قطعية لا شكَّ فيها، ولا يجوز الطعن بالتقاريرِ الناتجة عنْ هذا الدَّليل إلاَّ بالتزويرِ. (أبو عليم، نصر محمد مُشرف، ٢٠١٦، ص٩٨).

لذا سنناقش في المحور مِنْ الدراسة مجموعة مِنْ المحاور نجملها بالآتي:

- **المطلب الأول:** مفهوم البصمة الوراثيَّة (لغةً، اصطلاحاً).
- **المطلب الثاني:** أهمية البصمة الوراثيَّة وخصائصها.
- **المطلب الثالث:** شروط وضوابط البصمة الوراثيَّة.

المطلب الأول

مفهوم البصمة الوراثيَّة (لغة ، اصطلاحاً)

تتعدَّد مفاهيم البصمة الوراثيَّة لغةً واصطلاحاً، سواءً في المعاجم اللغوية أو لدى فقهاء القانون على تنوعِ آرائهم واختلاف مدارسهم الفكرية، لذا سنناقش في هذا المطلب مِنْ الدراسة مجموعة مِنْ المحاور نجملها بالآتي:

الفرع الأول

البصمة لغةً

تُعني البَصْمة في اللغةِ العلامة ويُقال: بَصَمَ القماش بَصْمَاً، أي رَسَمَ عليه. (معلوف، لويس، توتل، فردينان، ١٩٩٢، ص٤٠) وبَصَمَ بَصْمَاً بطرفِ إصبعه والبَصْمَةُ هي: أَثَّرُ الخَتْمِ بالإصبعِ. (المُعجم الوَّجيز، ١٩٨٠، ص٥٣ مادة بصم) .

"وتَركَ بَصَماتهِ أي: كان له أَثَّرٌ، أمَّا البصمة الجينيَّة فهي تحليل مِنْ (DNA) لعيِّنات أنسِجة أو سوائل الجسم مِنْ أجل التَّعرف على الأفرادِ، وبَصْمةُ الطَّـابَعِ:- أي أَثَّـرُ دَمْغَتِـهِ . (انظـر : مُعجـم المَعـاني علـى الموقـعِ الإلكترونـي". (www.almaany.com))

أمَّا عنْ مفهوم مصطلح (الوراثة) في اللغةِ فهو: "مأخوذ مِنْ مَصْدر وَرِثَ، ويقال أَمْلاكُ اِنتقلتْ بالوراثةِ : أي اِنْتقالُهَا مِنْ الآباءِ إلى الأَبناءِ لِصفَاتِ آبائِهِمْ". (انظر مُعجم المَعاني على الموقعِ الإلكتروني". (www.almaany.com).

والوراثة أيضاً مصدرها وَرِثَ ويقال: وَرِثَ فلان المال ومنهُ وعنهُ ورثاً وإرثاً أي صارَ إليه بَعْدَ موتهِ، وفي الحديثِ " لا يرثُ المُسلمُ الكافر" وأورَثَ فلاناً أي : جعلهُ مِنْ ورثتهِ، والميراثُ جمع مواريث. وهو تركة المَيت.(أبو حبيب، سعدي، ١٩٩٨، ٣٧٧).

الفرع الثاني

البصمة الوراثيَّة اصطلاحاً

عرَّف الفقهاء البصمة الوراثيَّة مِنْ جوانب متعدِّدة ومختلفة، فقد عُرِّفت بانَّها" الصفات التي تنتقل مِنْ الأصول إلى الفروع لحظة تكوين الجنين، حيث تتكون شخصية كلّ فرد في هذه المرحلة عنْ طريق تحليل جزء مِنْ الحمض النووي (DNA) والتي تحتوي على خلايا جسد الإنسان..(إبراهيم أبو الوفا محمد أبو الوفا، ٢٠٠٢، ص٦٨٥) .

كما عرَّف جانب آخر البصمة الوراثيَّة بأنهَّا" المادة الحاملة للعوامل الوراثيَّة والجينات في الكائناتِ الحيَّة". (بهنام، رمسيس، ص١٥١)

ويرى جانب مِنْ الفقه أنَّه لا يمكن لشخصان أن يشبه كلاهما الآخر بسبب اختلاف الحمض النووي لكلا الشخصين (DNA) إلاَّ في واقعة التوائم المتماثلة، وعلمياً سُمِّي الحمض النووي بهذا الأسم باعتباره جزءًا في أنوية خلايا جميع الكائنات الحيَّة مِنْ (حيوانات، إنسان، فطريات، بكتيريا) باستثناء كُريات الدم الحمراء حيث أنَّها لا تحتوي خلاياها على أنويةِ، وخلاصة ذلك التحليل يقودنا إلى تعريف الجين وهو: قطعة صغيرة تُعدُّ جزءًا مِنْ الحمض الرسبي النووي ناقص الأكسجين وموجود داخل نواة كلّ خلية، وهو عبارة عنْ تَسلسل أعداد مُعينة مِنْ النيوكليوتيدات والتي تُعدُّ جزءًا مِنْ الحمض النووي. (نقلاً عنْ النوايسة،عبد الإله محمد ، ٢٠٠٩، ١٦٤)

وعُرِّفت أيضاً بأنَّها " الأثرُ أو العلامة والذي ينتقل مِنْ الآباءِ إلى الأبناءِ أو مِنْ الأصولِ إلى الفروعِ . (الهلالي، سعد الدين،٢٠١١، ص٢٥-٣٦)

نستخلص مِنْ المفاهيم السابقة لمعنى البصمة الوراثيَّة أنَّ كلّ إنسان يختلف عنْ الآخر في صفاتهِ ومميزاته لاختلاف الحمض النووي لكلِّ شخص عنْ الآخر، كما أنَّ المادة الحاملة للعواملِ الوراثيَّة والجينات تنتقل مِنْ الآباءِ إلى الأبناءِ لحظة تكوين الجنين، وهذا ما تم استخلاصه مِنْ كلِّ التعريفات الفقهية لمفهوم البصمة الوراثيَّة.

ويتضح جليَّاً أنَّ مفهوم البصمة الوراثيَّة يتلخص فيما يلي : هي خصائص وجينات سلوكيه موروثه تنتقل مِنْ الأصولِ إلى الفروعِ لحظة تكوين الجنين، وهذا علمياً يميِّز إنسان عنْ غيره في صفاته وسلوكياته الموروثه أو حتى في بعضِ الأمراضِ التي يَكتسبها الشخص بفعلِ عاملِ الوراثة(١).

(١) كما عُرِّفت البصمة الوراثيَّة في الندوة الفقهية الطبيَّة الحادية عشر والتي عُقدت في الكويت بعنوان " ندوة الوراثة والهندسة الوراثيَّة " وبتنظيم مِنْ المُنظمة الإسلاميَّة للعلوم الطبيَّة بتاريخ ١٣/١٠/١٩٩٨م بما يلي " البنيَّة الجينيَّة التفصيليَّة والتي تدل على هويةِ كلِّ فردٍ بعينه، وهي مِنْ الناحية العلميَّة وسيلة لا تكاد تخطىء في التحقيق مِنْ الوالديَّة البيلوجيَّة والتَحقق مِنْ الشخصيَّة ولا سيَّما في مجالِ الطبِ الشرعي". كما عُرِّفت البصمة الوراثيَّة في المادة (١/٢) مِنْ قانون استعمال البصمة الوراثيَّة الجزائري رقم (١٦-٠٣) والصادر بتاريخ يونيو ٢٠١٦م بقوله" البصمة الوراثيَّة هي : التسلل في المنطقة غير المُشفرة من الحمض النووي".

المطلب الثاني

الطبيعة القانونيَّة للبصمة الوراثيَّة وخصائصها

يُعدُّ موضوع الطبيعة القانونيَّة للبصمة الوراثيَّة مِنْ الموضوعات الشائكة لتوسع الجدل الفقهي والقضائي فيها حول العديد مِنْ المسائلِ ذات الصلة بالبصمة الوراثيَّة وطبيعتها، لذا ستجيب الدراسة في هذا المحور على مجموعة مِنْ الأسئلة نجملها على النحو الآتي:

١- هل تُعدُّ البصمة الوراثيَّة عملاً مِنْ أعمالِ التفتيش؟

٢- هل تُعدُّ البصمة الوراثيَّة عملاً مِنْ أعمالِ الخبرة الطبية؟

٣-ما وجهة نظر القضاء وفقهاء القانون الجنائي مِنْ هذه الإشكاليات حول الطبيعة القانونيَّة للبصمة الوراثيَّة؟

لذلك سنتناول في هذا المحور مِنْ الدراسة موضوعين على النحو الآتي:

- **الفرع الأول:** البصة الوراثيَّة وطبيعتها القانونيَّة
- **الفرع الثاني:** مُمَيزات البصمة الوراثيَّة.

الفرع الأول

البصة الوراثيَّة وطبيعتها القانونيَّة

انقسم الفقه القانوني إلى اتجاهين حيث تَبنى كلَّ اتجاه فقهي وجهة نظر لبيان مدى اعتبار البصمة الوراثيَّة عملاً مِنْ أعمال التفتيش أم تُعدُّ عملاً مِنْ أعمالِ الخبرة الطبية، لذلك سنتناول كلا الاتجاهين بالتحليل والنقاش على النحو الآتي :

الاتجاه الأول:

يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى اعتبار البصمة الوراثيَّة كدليل إثبات مِنْ أعمالِ التفتيش، والسبب في ذلك يعود إلى أنَّ أغلب الجرائم يتطلب البحث عنْ أدلتها

المادية في مُستودعِ السر وهو مكان وقوع الجريمة، وفي ذلك اعتداء على خصوصيَّة الإنسان بالمفهوم العام إذا جُرد العمل مِنْ إجراءاته القانونيَّة،ويُقاس ذلك على البصمة الوراثيَّة عندما يتم تحليلها مِنْ أجل معرفة الفاعل في الجريمةِ المُرتكبة، لذا فإنَّ البصمة الوراثيَّة تُعدُّ عملاً مِنْ أعمال التفتيش ويؤيد هذا الرآي أغلب الفقه القانوني في فرنسا، وبعض مِنْ فقهاء القانون المصري. (سرور، أحمد فتحي، ١٩٨٥، ص٤٧٥). (عبد الدائم، حسني محمود، ٢٠٠٩،ص٤٣١)[١].

ويرى جانب مِنْ الفقه إلى جواز إجبار المتهم للخضوعِ للفحصِ الجيني (DNA) وبذلك تأخذ البصمة الوراثيَّة بعد القيام بهذا الإجراء حُكم التفتيش. (غنام،٢٠٠٢، ص ٤٩٦)[٢].

ويرى جانب آخر أنَّ التفتيش هو إجراء مِنْ إجراءات التحقيق الابتدائي ولا يجوز القيام بإجراء التفتيش بعد انتهاء التحقيق أو بعد أن تُحال الدعوى إلى

---

(١) يرى جانب مِنْ الفقه أنَّ البصمة الوراثيَّة سواء أكانت مِنْ أعمال التفتيش أم مِنْ أعمال الخبرة فهي مِنْ الأدلة المادية وتُعدُّ مِنْ القرائن القضائيَّة مِنْ حيث أهميتها في الإثباتِ الجنائي حيث يعتب ر فقهاء القانون الجنائي الأشياء المادية والتي يتم العثور عليها في موقعِ الجريمة مِنْ قَبِيلِ القرائن العلميَّة.(حسني، محمود نجيب، ١٩٩٨، ص٤٨٧). (مصطفى، محمود محمود، ١٩٨٨، ص٤٨٥).

(٢) وهذا يتنافى مع الأعلان العالمي للجينوم الوراثي والصادر عنْ الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٩٧م والذي نصَّ في المادة ٥/ أ / ب منه على ما يلي"أ- لا يجوز إجراء أيَّ بحث أو القيام بأيَّ معالجة أو تشخيص يتعلق بجين شخص ما، إلاَّ بعد إجراء تقييم صارم ومُسبق للأخطار المحتملة والمرتبطة بهذه الأنشطة" ب- ينبغي في كلِّ الأحوال التماس القبول المسبق والحر والواعي من الشخص المعني".

المحكمة المُختصة، بخلاف التفتيش والذي ينصَّب على البصمةِ الوراثيَّة فيمكن أن يتم إجراوهُ أثناء المحاكمة[1]. ذلك أنَّ الشخص محل التفتيش والخاضع له لا يستطيع أن يطمس أثرهُ البيولوجي، لذلك يمكن أخذ العينه مِنْ المتهم في أي وقت ومِنْ مصادر مُختلفة. (النوايسة، مرجع سابق، ص١٧٣)[2].

الاتجاه الثاني:

يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى اعتبار البصمة الوراثيَّة دليل إثبات تُعدُّ مِنْ الأدلة العلمية الحديثة وفيما يتعلق بطبيعة البصمة الوراثيَّة فهي عملاً مِنْ أعمالِ الخبرة الفنية الطبية ذات الصلة بالعلوم الطبيَّة، وما هي إلاَّ نوعٌ مُتقدمٌ مِنْ أنواعِ الخبرة ومتساوٍ مع باقي الأدلة ولا يختلف عنها مُعتمدين في ذلك التكييف على طبيعة البصمة الوراثيَّة مِنْ تحليلها (DNA) والأشخاص المُكلفين بالقيام بإجراءاتها. (عابدين، محمد أحمد، ١٩٩٤،ص٩٥).

وقد أتفق الفقه والقضاء العربي على الأخذ برأي الاتجاه الثاني والذي اعتبر البصمة الوراثيَّة عملاً مِنْ أعمالِ الخبرة الطبيَّة، وهذا هو الرأي الراجح في الفقه

---

(١) انظر المادة (٢/١٦٢) مِنْ قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١م وتعديلاته والتي نصَّت على ما يلي" للمحكمة أن تأمر ولو مِنْ تلقاء نفسها اثناء نظر الدعوى وفي أيِّ دور مِنْ أدوار المحاكمة فيها بتقديم أيَّ دليل وبدعوة أيَّ شاهد تراه لازماً لظهور الحقيقة".

(٢) انظر المادة (٤٦) مِنْ قانون الإجراءات الجنائيَّة المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م وتعديلاته والتي نصَّت على ما يلي" في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه". كذلك انظر المادة (٨١) مِنْ قانون الإجراءات الجنائيَّة الفرنسي والتي نصَّت على ما يلي" يَتولى قاضي التحقيق طبقاً لما هو وارد في القانونِ جميعِ ما يراه ضرورياً ومفيداً في إظهارِ الحقيقة".

والقضاء العربي، وفي كلا الحالتين تُعدُّ البصمة الوراثيَّة دليلاً مادياً ومِنْ قبيل القرائن القضائيَّة، ومعنى ذلك أنَّ أيَّ دليل يتم العثور عليه في مكانِ وقوع الجريمة يُعدُّ مِنْ قبيل القرائن القضائيَّة.(كريدان، سارة أبو بكر محمد، ٢٠١٩، ٢٦٣).

ويرى الباحث وبعد المناقشة والتحليل مِنْ جانب الفقه والقضاء للطبيعة القانونيَّة للبصمة الوراثيَّة أنَّ البصمة الوراثيَّة تمتاز بأنَّها ذلت طبيعة مُختلطة فتُعدُّ مِنْ جانب مِنْ أعمال التفتيش لأنَّها تنطوي على تحليل البصمة بواسطة (DNA) وهذا التحليل يدخل تحت مفهوم التفتيش كإجراء مِنْ حيث طبيعة العمل للبحثِ عنْ الدَّليل المادي للجريمة، ومِنْ جانب آخر تُعدُّ البصمة الوراثيَّة مِنْ أعمال الخبرة الطبيَّة لكون أعضاء النيابة العامة، ورجال الضبطية العدليَّة لا يستطعيون القيام بمهمة التحليل للبصمةِ الوراثيَّة لكونها مِنْ الأعمالِ الطبية البحتة والتي لا يستطيع القيام بها إلاَّ أهل الفن والاختصاص الطبي(١).

(١) يرى الباحث أنَّ قوانين الإجراءات الجنائيَّة خلت مِنْ الإشارة إلى أي معالجة تشريعية لكيفية التعامل مع البصمة الوراثيَّة كدليل مادي مِنْ أدلة الإثبات، وهذا يستدعي تعديل النصوص انسجاماً مع ظهور الأدلة العلمية الحديثة ومنها " البصمة الوراثيَّة". إلاَّ أنَّ المُشرِّع الأردني أشار إلى البصمة الوراثيَّة بصورة غير مباشرة كدليل للإثبات في القضايا الجزائيَّة في المادة ١/١٦٠ مِنْ قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١م وتديلاته بقوله" ١- لإثبات هوية المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه أو هوية مِنْ له علاقة بالجرمِ، تُقبل في معرضِ البينة البصمات أو أيَّ وسيلة علميَّة معتمدة".

الفرع الثاني
مُمَيِّزات البصمة الوراثيَّة

تتميَّز البصمة الوراثيَّة بجموعة مِنْ الخصائص تجعلها تختلف عنْ الأدلة الآخرى في مجالِ الإثبات الجنائي نلخصها على النحو الآتي:

- **أولاً:** تختلف البصمة الوراثيَّة كدليل إثبات عنْ فصائل الدم، فالأخير تُعدُّ وسيلة للنفيِ وليس الإثبات، أمَّا البصمة الوراثيَّة تُعدُّ إمَّا وسيلة إثبات أو نفي، وهذا ما يُميزها عنْ فصائل الدم مِنْ حيث الأثر في الإثباتِ الجنائي. (أرحومة، ٢٠١٦، ص٤٦٣).
- **ثانياً** : يُعدُّ فحص البصمة الوراثيَّة مِنْ الفحوص الدقيقة مِنْ جانب استحالة التشابهة بين شخصين بعد الانتهاء مِنْ الفحص إلاَّ في واقعة التوائم المتماثلة.(بن شويخ، سارة مشرف ص ٥٦٧).
- **ثالثاً** : تَتحمل البصمة الوراثيَّة كدليل إثبات علمي حديث الظروف الجوية سواء أكانت (رطوبة ، برودة، ارتفاع درجة حرارة جو، جفاف الخ...) كما يمكن الاستفادة مِنْ البصمة الوراثيَّة لمعرفة تفاصيل معينة ذات صلة بجرائم القتل مِنْ خلال القيام بتحليل بقايا العظام لشخص متوفي وخصوصاً عظام أسنانه.(الجيلالي، ماينو، ٢٠١٤، ص٣١).
- **رابعاً** : أنَّ البصمة الوراثيَّة تمتاز بأنَّ صورتها تكون دائماً على شكلِ خطوطٍ عريضة بحيث يَسهل قراءتها وتخزينها داخل أجهزة الكمبيوتر، وهذا يؤدي بالنتيجة إلى أمكانيَّةِ عمل بنك يتضمن تخزين بيانات ومعلومات البصمة الوراثيَّة لمواطني الدّول والمُشتبه فيهم بحيث يُسهل ذلك على أجهزة التحقيق والأجهزة المُختصة في الدّولة الاستعانة بهذا البنك عند

الحاجة إليه، سيَّما وإنَّ الاحتفاظ بهذه المعلومات ذات الصلة بالبصمةِ الوراثيَّة قد يُثير تساؤلات حول بيان مَنْ هو المسؤول والمالك عنْ هذه المعلومات، ومَنْ له الحق في الاطلاعِ عليها، وكيف يتم حماية هذه المعلومات وخصوصيَّتها، كلّ هذه التساؤلات كانت وما زالت محلَّ نقاش فقهي وجدلي لم ينتهي.(شمس الدين، أشرف توفيق، ٢٠٠٦، ص٥٣).

- **خامساً**: تتميَّز البصمة الوراثيَّة أي بصمة الحمض النووي بأنَّها تستطيع مقاومة عامل التحلل والتعفن، مع إمكانيَّة عملها مِنْ الدمِ السائل والجافِ ولو مَضَى على ذلك شهوراً سيَّما وإنَّ لكلِّ إنسانٍ على وجه الأرضِ صفاته الوراثيَّة الخاصة به منذ نشأته، وتستمر معه حتى يتوفى، ولا تتشابه هذه الصفات مُطلقاً مع أي شخص آخر إلاَّ في حالةِ التوائم المتماثلة.(أحمد، فؤاد عبد المنعم، ٢٠٠٤، ص١٨).
- **سادساً**: تتميَّز البصمة الوراثيَّة بأنَّها مِنْ الأدلة العلمية الحديثة والتي تتطلب الاستعانة بخبراء مُتخصِّصون مِنْ أجل أن تكون النتيجة المتحصلة منها دقيقة وتحقق الغاية مِنْ التحقيق في الجريمة وهي الوصول إلى الفاعل ومرتكب الجريمة.
- **سابعاً**: تتميَّز البصمة الوراثيَّة بأنَّها ساعدت الأجهزة الأمنيَّة وأجهزة التحقيق (النيابة العامة) في الكشفَ عنْ العديد مِنْ الجرائم والتي كانت مُقيدة ضد مجهول، كما كان للبصمة الوراثيَّة دور أساسي في إعلان براءة الكثير مِنْ المتهمين وإدانة آخرين، بالإضافة لدورها في فكِ لغزِّ العديد مِنْ القضايا في مجالِ دعاوى النسب.(الكعبي، خليفة علي، ٢٠٠٦،ص٤٨).

- **ثامناً: تجاوزت البصمة الوراثيَّة كدليل إثبات النقد الموجهة إلى الأدلة الجنائيَّة الأخرى مِنْ حيث الطعن في مشروعيتها، لكونها مِنْ الأدلة الدقيقة في نتائجها إذا تم التعامل معها وفقاً للشروط والضوابط الصحيحة.(غانم، عبد الله عبد الغني، ٢٠٠٢، ص٢٣٥).**

وخلاصة القول: أنَّ للبصمةِ الوراثيَّة دوراً أساسياً في مجال الإثبات الجنائي، وقد ساعدت في الكشف عنْ العديد مِنْ الجرائم الغامضة والمُقيدة ضد مجهول، كما ساهمت في إعلان براءة العديد مِنْ المتهمين ويعود ذلك إلى دقة النتائج المتحصلة مِنْ هذا الدَّليل، لذلك يرى الباحث ضرورة أن تهتم الدّول في هذا الدَّليل عنْ طريق إنشاء مركز يُعنى بالهندسة الوراثيَّة ويكون تابعًا لوزارة العدل كما في الجزائر حيث نصَّت المادة (٩) مِنْ قانون استعمال البصمة الوراثيَّة والإجراءات القضائيَّة رقم (١٦-٠٣) والصادر بتاريخ ١٩ يونيو ٢٠١٦م الجزائري على ما يلي " تنشأ لدى وزارة العدل، مصلحة مركزية للبصماتِ الوراثيَّة، يديرها قاضٍ تساعده بذلك خلية تقنيَّة".

المطلب الثالث

شروط وضوابط البصمة الوراثيَّة

تُعدُّ البصمة الوراثيَّة مِنْ الأدلة العلمية الحديثة والتي تتطلب توفر معايير علميَّة وفنيَّة دقيقة مِنْ أجل أن تكون النتائج المُتحصلة منها صحيحة وتفي بالغرضِ في مجال الإثبات الجنائي، لذلك وجدنا مجموعة مِنْ الضوابط والشروط يجب توافرها بالبصمةِ الوراثيَّة كدليل علمي يمكن أن تعتمده المحكمة المُختصة كدليل مِنْ أدلة الإثبات المُقدمة لها، وسنلخص هذه الشروط والضوابط على النحو الآتي:

أولاً : جمعْ العَينات وتوثيقها

تُعدُّ مهمة جمع العينات وتوثيقها مِنْ أهم الأعمال التي يترتب عليها دقَّة التحاليل للحمض النووي (DNA) وقد تبيَّن فنيَّاً أنَّ العينات تفقد صحة نتائجها إذا لمْ يتمْ جمعها بطريقة دقيقة وعلميَّة صحيحة لذلك حتى تكون العيِّنة وتحليلها صحيح لابد مِنْ أن يكون هنالك استمارة تحتوي على كلِّ البيانات ذات الصلة بالعينةِ مثل نوعِ القضيَّة وظرفها، وما هو المطلوب مِنْ تحليل العيِّنة، ومنعاً للتلاعبِ في العيناتِ وما يترتب على ذلك مِنْ إجراءات خطيرة نصَّت بعض التَّشريعات على عقوباتٍ على كلِّ شخص يَتلاعبْ أو يُغير أو يَعْبَثْ بالعينةِ. (القيسي، عبد الله ناجي، مرجع سابق، ٣٥٧)[1].

(١) انظر المادة (١٤) مِنْ النظام الجزائي للتزوير السعودي والصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١١ تاريخ ١٤٣٥/٢/١٨هـ والتي نصَّت على ما يلي" من زوّر أو منح بحسب اختصاصه تقريراً أو شهادة طبيَّة على خلاف الحقيقة مع علمه بذلك، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة والغرامة لا تزيد عن مائة الف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين" كما نصَّت=

ويرى جانب مِنْ الفقه أن جميع العينات وتحليلها وتوثيقها يجب أن يكون مِنْ قِبَلِ مُختبرات تتبع للدّولة وتحت إشرافها، وإذا لم تتوفر تلك المُختبرات فيجوز إجراء الفحوص مِنْ مختبرات خاصة تحت إشراف الدّولة والجهات الطبيَّة ذات العلاقة.(الهواري،شعبان محمود محمد، ٢٠٢٠، ص١٩).

ويرى جانب آخر بأنَّه يُشترط أيضاً بمن يقوم بإجراء التحاليل للبصمةِ الوراثيَّة وأخذ العينات وتوثيقها وجمعها أن يتمتع بالصدق والأمانةِ والثقة، وأن لا يكون بينه وبين أحد الخصوم بشأنِ العيِّنة المُراد تحليلها عداوة أو صلة قرابة أو منفعة أو حُكم عليه بحكمٍ مخلٍّ بالشرفِ والأمانة[1]. (غنام، محمد غنام، مرجع سابق، ص٤٧٢).

ويمكن القول: أنَّ جريمة منح تقرير تحليل مُختبر مزور أو مُعدل بطريقة مخالفة لوقائع الجريمة تُعدَّ جريمة مِنْ الجرائم الخطيرة وتستوجب مِنْ المُشرِّعين في الدّول ضرورة تشديد العقوبة على الموظفين تحت مُسمى " فني مُختبر" كما يجب أن يكون النص على عقوبة هذا النوع مِنْ الجرائم في صلبِ القوانين الطبيَّة كقانون الصحة العامة وليس في القوانين الجنائيَّة العامة كقانون العقوبات أو الأنظمة القانونيَّة ذات الصلة بمكافحة جرائم التزوير وذلك انسجاماً مع القاعدة القانونيَّة والتي تنص على أنَّ " النص الخاص أولى بالتطبيق مِنْ النصِ العام" .

=المادة ١/٢١٨ مِنْ قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته على ما يلي" إنَّ الخبير الذي تُعينه السلطة القضائيَّة في دعوى حقوقيَّة أو جزائيَّة ويَجزم بأمر مخالف للحقيقةِ أو يؤوله تأويلاً غير صحيح على علمه بحقيقته يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات ويمنع من أن يكون خبيراً فيما بعد".

(١) انظر المادة (١٢٩) مِنْ قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة البحريني لسنة ١٩٦٦م وتعديلاته.

ثانياً: مُراقبة نوعيَّة العيِّنة

يُشترط لقبول العينة الناتجة عنْ تحليل البصمة الوراثيَّة أن تكون النتائج دقيقة وصحيحة، وهذا يتطلب رقابة ونظام دقيق بحيث ينصَّب على الإشرافِ على هذه التحاليل والعينات مِنْ أجل أن نضمن أن تكون النتائج المُتحصلة مِنْ هذه العينات سليمة مِنْ الجانب الفني والعلمي، لذلك أحاطت بعض التَّشريعات عملية تحليل البصمة الوراثيَّة والنتائج المُترتبة عليها شروطاً وضوابط دقيقة فمثلاً أكد المُشرِّع الفرنسي على وجوب الرقابة على النوعيَّةِ التي يجب أن تتصف بها التحاليل الخاصة بالبصمةِ الوراثيَّة، بحيث تكون تلك الإجراءات تحت إشراف الجهاز القضائي(١).

كما أنَّ الرقابة في فرنسا على هذه العينات ونتائجها تكون تحت إشراف " وكالة الدواء الفرنسي" حيث تتم الرقابة مِنْ هذه الوكالة على نوعيَّةِ هذه العينات مرتين كلّ عام على الأقلِ.(القيسي، عبد الله ناجي، مرجع سابق، ص٣٥٩) (٢).

أمَّا على المستوى العربي نصَّ المُنظم السعودي في المادة (١٥) مِنْ اللائحة التنفيذية لنظام المُختبرات الخاصة والصادره في القرارِ الوزاري رقم ٣٠٧ تاريخ ١٤٢٤/٣/٢١هـ على الأسس والضوابط بشأن مراقبة العينات والتحاليل المختبرية وعلى النحو الآتي:

١- تطبيق المواصفات القياسيَّة المُعتمدة على العيناتِ التي تُحال إلى المُختبر.

٢- المُحافظة على مستوى الأداء المهني والدقة وفقاً لأصول المهنة في التحاليلِ والاختبارات التي يتم عملها بكلِّ امانةٍ وصدق وتجرد.

---

(١) انظر المادة (٧٦١-٢٤) مِنْ قانون الصحةِ الفرنسي والصادر بتاريخِ ١٩٩٦/٥/٨م.

(٢) انظر المادة (٣/٥٦٧) مِنْ قانون الصحةِ الفرنسي والصادر بتاريخِ ١٩٩٦/٥/٨م.

٣- المُحافظة على أسرارِ العمل وسلامة الأجهزة.

٤- الاحتفاظ بنتائج التحاليل لمدة لا تقل عنْ خمس سنوات مِنْ أجل الرجوع إليها عند الحاجة.

ونلاحظ وبعد استعراض اللائحة التنفيذية لنظام المختبرات السعودي خلو اللائحة مِنْ أيِّ نص يمنح وزارة الصحة أو هيئة الغذاء والدواء السعودي أو الجهات الطبيَّة ذات العلاقة مِنْ مراجعة هذه العينات والتي تم تحليلها مرتين في السنة أسوة بما فعل المُشرِّع الفرنسي والذي منح وكالة الدواء الفرنسية بمراجعة العينات وتحاليلها مرتين في العام، فمراجعة العينات وإعادة تدقيقها تشكل ضمانه لعدم التلاعب فيها وتصحيح الأخطاء إن وجدت، ومعاقبة الموظف الفني إذا تلاعب في هذه العينات وتحاليلها بصورة مخالفة للقانون.

ثالثاً: التأكد مِنْ صحة نتيجة البصمة الوراثيَّة

تُعدُّ دقَّة النتائج وجودة تحليلها مِنْ الجوانب الأساسيَّة والتي تلعب دوراً في مسارِ الدعوى الجنائيَّة والتحقيق فيها، لذا فإنَّ دقَّة النتائج لتحليل البصمة الوراثيَّة تعتمد بالدرجةِ الأولى على خبراتٍ فنيَّةٍ مميَّزة تقوم بإجراء هذه التحاليل بصورةٍ علميةٍ وفنيَّةٍ دقيقة ووفقاً لمواصفاتٍ ومعاييرٍ مُعتمدة ووجود مُختبرات ذات كفاءةٍ عالية، وتكرار عملية إعادة التحليل إن لَزِمَ ذلك، لذلك لابد مِنْ توافر شروط محدَّدة حتى تكون نتائج التحاليل للبصمةِ الوراثيَّة دقيقة وسنوضح ذلك على النحو الآتي:

١- قبول أهل الاختصاص والخبرة بصحةِ هذه النتائج

تُعرَّف الخبرة بانَّها: إبداء الرأي والمشورة مِنْ قِبَلِ شخصٍ مُختصٍ في واقعةٍ لها أهمية في الدعوى الجنائيَّة المنظورة أمام المحكمة المُختصة. (عثمان،

آمال، ١٩٦٤، ص١٣). بمعنى أنَّ أيَّ تحاليل لا تحظى باعتماد وقبول أهل الفن والخبرة والاختصاص لا تُعدُّ نتائجها سليمة ومقبولة وكافية في دعوى جنائيَّة منظورة أمام القضاء، لذا فإنَّ تقرير الخبرة المبني على أسسٍ علميَّةٍ وفنيَّةٍ دقيقة ووفقاً للمواصفات والمعايير له دوراً أساسياً في تغيير مسار الدعوى الجنائيَّة محل النظر والتحقيق، سيَّما وإنَّ البصمة الوراثيَّة كقرينة ودليل مادي تحظى بقبول واسع في مجالِ الإثبات الجنائي وذلك لانَّ خلايا الجسم والحمض النووي المُتحصل مِنْ هذه الخلايا تختلف مِنْ شخص لآخر ولا تتساوى مع غيرها مِنْ الخلايا الأخرى مهما كانت درجة القرابة وهذا كلَّه ساعد على أن تحظى البصمة الوراثيَّة بقبولٍ واسع في مجالِ الإثبات الجنائي. (لاندر، آريك، ١٩٩٧، ص٢١٤ وما بعدها)[١].

وتطبيقاً لذلك أكدت محكمة التمييز الأردنية في أحد قراراتها على وجوب توفر مجموعة مِنْ الضوابط في تقرير الخبرة كبينة في الدعوى المنظورة يعتمد عليها القاضي في حكمه عند إصداره وتتلخص هذه الضوابط فيما يلي:

---

(١) نصَّت المادة (١٦١) مِنْ قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١م وتعديلاته على ما يلي"

١- إنَّ التقرير الذي يُستدل منه بأنَّه صادر مِنْ الموظف المسؤول عنْ مُختبر الحكومة الكيماوي أو مِنْ محلل الحكومة الكيماوي والموقع بتوقيعه والمتضمن نتيجة الفحص الكيماوي أو التحليل الذي اجراوه بنفسه بشأن أية مادة مشتبه فيها يُقبل في معرض البيِّنة في الإجراءات الجزائيَّة دون أن يُدعى ذلك الموظف أو المُحلل كشاهد.

٢- بالرغم مِنْ أحكام الفقره (١) يترتب على الموظف أو المُحلل أن يحضر كشاهد في الإجراءات الجزائيَّة أمام أية محكمة بما في ذلك محكمة الصلح إذا رأت المحكمة أو قاضي الصلح أن حضورة ضروري لتأمين العدالة ".

١-أن يتم إجراء الخبرة تحت إدارة وإشراف قاضٍ أو مُدعي عام أو شخص مُنتدب لهذه الغاية.

٢- أن يحلف الخبير اليمين القانونيَّة قَبلَ القيام بإجراء مهمته في الخبرة التي سيُكلف بها.

٣- أن يتم سماع شهادة الخبير بعد الانتهاء مِنْ الخبرة أمام المحكمة المُختصة، كما يجب فتح النقاش للخبيرِ مِنْ قبل الخصوم في الدعوى للتأكد مِنْ صحة تقرير الخبرة ومطابقتة لوقائع الدعوى المنظورة أمام المحكمة.(انظر قرار تمييز جزاء أردني رقم ١٩٩٩/٣٢٦م والصادر بتاريخ ١٩٩٩/٨/١٦م – منشورات مركز عدالة).

وقضت أيضاً محكمة التمييز الأردنيَّة في أحد قراراتها بأنَّه " للمحكمة أن تستند في حُكمها على الحقائق الثابتةِ علميَّاً وفنيَّاً والتي لا خلاف عليها، وأنَّه لا يُقبل نقض الحقائق الفنيَّة والعلميَّة إلاَّ بحقائق علميَّة أو فنيَّة تدحضها، سيَّما مع ازدياد أهمية الخبرة في الوقتِ الحالي وذلك لتقدم العلوم والفنون والتي تشتمل دراستها على الوقائع التي تتصل بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها، ودقَّة النتائج التي يُمكن الوصول إليها عند الاستعانة بالخبراءِ المُتخصِّصين في شتى العلوم والفنون".(انظر قرار تمييز جزاء أردني رقم ١٩٨٣/١٥٩م والمنشور في مجلةِ نقابة المحامين الأردنيين لعام ١٩٨٣م، ص ٨٤).

ويرى الباحث أن العينة حتى يتم قبولها مِنْ قبل أهل الفن والخبرة يجب أن يكون الخبير مسبقاً على درجةٍ عاليةٍ مِنْ المهنيةِ والمعرفةِ في مجالِ تخصصة، لذلك وضعت بعض التَّشريعات تنظيم قانوني خاص يُنظم مسألة كيفية اختيار الخبراء مِنْ المحكمة والنيابة العامة ومِنْ هذه التَّشريعات نظام الخبرة أمام

المحاكم النظامية الأردني رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٨م والتي نصَّت المادة (٨) منه على الشروط والضوابط الواجب توافرها في الخبير وتتلخص ما يلي:

١- أن يكون الخبير مؤهلاً لنوع الخبرة المُرشح لها علميًّاً أوفنيًّاً أو مهنيًّاً أو بالممارسةِ الفعليَّة للفن أو الصنعة وفق المعايير التي اعتمدها مجلس الخبراء.

٢- أن يكون غير محكوم بجنحة أو جناية مُخلة بالشرفِ.

٣- أن لا يكون قد سبق أن صدر قرار بشطب اسمه مِنْ سجل الخبراء.

٤- أن لا يكون قد صدر بحقه عقوبة تأديبية بسبب أفعال مُخلة بالشرفِ أو النزاهة أو الأمانة مِنْ قِبَلِ مرجع مُختص.

٤- إعادة التحليل والاختبار للبصمةِ الوراثيَّة

يُعدُّ إعادة تحليل العيِّنة للبصمةِ الوراثيَّة مِنْ الجوانب المهمة والتي تعزز الثقة بالتحاليلِ وتُبعد عنها التشكيك، سيَّما إذا كانت هذه الشكوك والتساؤلات تدور حول صحة هذه التحاليل ودقَّتها لذلك تشترط الكثير مِنْ التَّشريعات لإعادة فحص العيِّنة مرة أخرى أن يتم أخذ الإذن مِنْ الجهات القضائيَّة كما يجب أن يسبق أخذ الإذن لإعادة تحليل العيَّنة وفحصها دعوى جزائيَّة مرفوعة أمام المحكمة أو منظورة أمام جهة التحقيق " النيابة العامة ". وفي بعض الدعاوى كالمدنيَّة لا يجوز إجراء أيَّ تحليل إلاَّ بموافقة الشخص، ويجب أن تكون الموافقة صادرة عنْ إرادة حرة غير مُكرهه كما يجب أن تكون موافقة الشخص على إجراء التحليل مكتوبة وصريحة، أمَّا التحاليل ذات الصلة بالدعاوى الجنائيَّة أو القضايا التحقيقة المنظورة أمام النيابة العامة فلا تتطلب الموافقة والإذن مِنْ الشخص الذي سيجري له التحليل للبصمةِ الوراثيَّة، لذلك أجازت بعض التَّشريعات الإجرائيَّة للمدعي العام

إجبار المتهم عند ارتكاب جناية أو جنحة على أخذ عِيْنة مِنْ دمه أو شعره أو أظافره أو إجراء كشف على جسمه بواسطة تصويره تصويراً شمسيًّاً بُغيَّة الكشف عنْ الحقيقة في قضيةٍ منظورة أمام النيابة العامة(١). (القيسي، عبد الله ناجي، مرجع سابق، ص٣٧٠ وما بعدها).

وتطبيقاً لذلك أكد المؤتمر الدّولي للبصمةِ الوراثيَّة والذي عُقِدَ بتنظيمِ المجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة ما بين ٥-٢٠٠٢/١/١٠م على مجموعة مِنْ التوصيات نجملها على النحو الآتي:

١- لا يجوز إجراء تحليل البصمة الوراثيَّة إلاَّ بإذن مِنْ النيابة العامة أو المحكمة المُختصة(٢).

٢- تُعدُّ البصمة الوراثية وسيلة إثبات في جميع الجرائم إلاَّ في جرائم الحدود والقصاص.

(١) انظر المادة (٧٠) مِنْ قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١م. كذلك انظر الأعلان العالمي للجينوم الوراثي والصادر عنْ الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٩٧م والذي نصَّ في المادة (٥/ أ / ب) منه على ما يلي" أ-لا يجوز إجراء أيَّ بحث أو القيام بأيَّ معالجة أو تشخيص يتعلق بجين شخص ما، إلاَّ بعد إجراء تقييم صارم ومُسبق للأخطار المحتملة والمرتبطة بهذه الأنشطة" ب- ينبغي في كلِّ الأحوال التماس القبول المسبق والحر والواعي من الشخص المعني".

(٢) نصَّت المادة (٤) مِنْ استعمال البصمة الوراثيَّة الجزائري على ما يلي " يخول وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وقضاة الحكم الأمر بأخذ عينات بيولوجية وإجراء تحاليل وراثيَّة عليها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائيَّة وفي هذا القانون ".

وفي ألمانيا أكد المُشرِّع الألماني في المادة (E/٨١) مِنْ قانون الإجراءات الجزائيَّة الألماني على أنَّ المواد والتي يتم ضبطها يجب أن تخضع للفحصِ الجيني مِنْ أجلِ التأكد منها بخصوص فيما إذا كانت تعود للمتهمِ أو المجني عليه.(النوايسة، عبدالإله محمد، مرجع سابق، ص١٨٤).

راي الباحث: يرى الباحث وبعد استعراض بعض التَّشريعات العربيَّة ذات الصلة بالمجالِ الطبي كقانون الصحة العامة الأردني رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٨م ونظام المُختبرات الخاصة السعودي والصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ تاريخ ١٤٣٢/٢/٨هـ واللائحة التنفيذية لنظام المُختبرات الخاصة السعودي والصادره في القرارِ الوزاري رقم ٣٠٧ تاريخ ١٤٢٤/٣/٢١هـ خلوها مِنْ أيَّ نص يمنح الإذن للنيابة العامة أو المحكمة المُختصة لإجراء تحليل للبصمةِ الوراثيَّة في دعوى منظورة أمام المحكمة أو قضية يتم التحقيق فيها مِنْ النيابة العامة، والأصل أن يُمنح الإذن للنيابة العامة والمحكمة المُختصة بموجب هذه التَّشريعات لإجراء تحاليل البصمة الوراثيَّة لأنَّها ذات صلة بالشان الطبي وتُعدُّ تشريعات خاصة بتحليل العينات، ثم أنَّ في منح الإذن للنيابة العامة والمحكمة المُختصة يؤدي إلى منع التلاعب في هذه العينات عند تحليلها مِنْ قبل موظفي المُختبرات، كما يوفر حماية لعدم الأعتداء على خصوصياتِ الشخص الذي يُراد إجراء التحليل له.

المبحث الثاني
حُجيَّة البصمة الوراثيَّة في الإثبات الجنائي

تمهيد وتقسيم:

تُبنى الدعوى الجنائيَّة على أدلة الإثبات، ومدى اقتناع القاضي بهذه الأدلة، سيَّما إذا كانت هذه الأدلة مطابقة لوقائع الدعوى، أمَّا إذا كان الدَّليل لا يطابق وقائع الدعوى ولمْ يقتنع به القاضي فيجوز للمحكمة طرحه مِنْ عِدادِ البينات وعدم الأخذ به، لذلك تُعدُّ البصمة الوراثيَّة مِنْ الأدلة التي تخضع لتقدير المحكمة وسلطتها المبنية على المشروعيَّةِ، لذا سيجيب هذا المبحث على مجموعةٍ مِنْ الاسئلةِ نجملها على النحو الآتي:

١- هل تُعدُّ حُجيَّة البصمة الوراثيَّة كدليل إثبات حُجيَّة نسبية أم حُجيَّة مُطلقة؟

٢- هل هنالك تنظيم قانوني خاص يُعالج كلّ المسائل ذات الصلة بالبصمةِ الوراثيَّة؟

٣-ما مدى سلطة القضاء في تقدير البصمة الوراثيَّة كدليل مادي مِنْ أدلة الإثبات؟

٤-ما مدى مشروعيَّة البصمة الوراثيَّة كدليل إثبات في التَّشريعاتِ المختلفة؟

٥- هل هنالك تطبيقات قضائيَّة ذات صلة بالبصمة الوراثيَّة كدليل إثبات؟

لذلك سيجيب هذا المبحث مِنْ الدراسة على هذه الاسئلة في محورين وعلى النحو الآتي:

- **المطلب الأول**: القيمة القانونيَّة للبصمة الوراثيَّة في التَّشريعات.
- **المطلب الثاني**: حُجيَّة البصمة الوراثيَّة أمام القضاء.

المطلب الأول

القيمة القانونيَّة للبصمة الوراثيَّة في التَّشريعات

أثارَ مدى استخدام البصمة الوراثيَّة كدليل إثبات في القانون الجنائي نقاشاً جدليَّاً بين فقهاء القانون سيَّما وإنَّ هذا النوع مِنْ الأدلة قد يمسُ خصوصيَّة الشخص في بياناتهِ وسلامةِ جسده، لذلك تثور العديد مِنْ التساؤلاتِ حول البصمة الوراثيَّة كدليل للإثباتِ مِنْ حيث مدى جواز المساس بجسدِ الشخص وخصوصيَّته وحقه في التزام الصمت، وعدم إجباره على تقديم دليل ضد نفسه، كلّ هذا كان وما زال محلَّ نقاش فقهي أدى إلى انقسام الفقه إلى اتجاهات مختلفة مِنْ أجل الإجابة على مشروعيَّة البصمة الوراثيَّة كدليل للإثبات. (كريدان، مرجع سابق، ص٢٦٥). وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

الاتجاه الفقهي الأول (عدم مشروعيَّة دليل البصمة الوراثيَّة)

يرى أنصار هذا الاتجاه عدم مشروعيَّة البصمة الوراثيَّة كدليل إثبات والسبب في ذلك يعود إلى أنَّ أخذ العينات مِنْ جسم المتهم ينصَّب على اقتطاع جزء مِنْ خلايا جسده، لذلك لابد مِنْ موافقة المتهم على إجراء التحاليل حتى يكون الإجراء سليماً ومشروعاً وإلاَّ اعتبر اعتداء على سلامة الإنسان في جسده وإجراء لا ينسجم مع القاعدة القانونيَّة والتي مؤداها " عدم إجبار المتهم على أن يُقدم دليلاً ضد نفسه". لذا فإنَّ مقياس مشروعيَّة أيَّ دليل إثبات علمي ومُستحدث يتلخص بعدم مساس هذا الدَّليل لجسد الإنسان والاعتداء على خصوصيَّتهِ أو كرامته، وأن يتم القيام بالإجراء وفقاً للضوابط والشروط التي نصَّ عليها القانون،

وموافقة المتهم مسبقاً على إجراء التحليل للبصمةِ الوراثيَّة.(إبـــراهيم، حســـين محمود، ١٩٨١، ص٣١٩).

ويرى جانب مِنْ الفقه أنَّ بعض التَّشريعات نصَّت على عدم إجـــراء الفحـــص للمتهم ومنها تحليل البصمة الوراثيَّة إلاَّ بعد أخذ موافقته على ذلك، ودون اكـــراه للمتهم على إجراء التحاليل والفحص له، ومِنْ هذه التَّشريعات القانون الإيرلنـــدي والذي سَمَحَ عند الاستعانه بالصمة الوراثيَّة كدليل إثبات أخذ موافقة المتهم قَبـــل إجراء الفحص، وأن تكون العينات المُراد تحليلها تنصَّب فقط على الدم أو البـــول او اللعاب دون غيرها.(الصغير، جميل عبد الباقي، مرجع سابق، ص٦٩).

كذلك تُعدُّ مِنْ بين التَّشريعات والتي اشترطت موافقة المتهم قَبلَ إجراء الفحص وتحليل البصمة الوراثيَّة قانون الشرطة والدَّليل الإنجليزي والصادر عام ١٩٨٤م على ان يتم الفحص والتحليل للبصمة الوراثيّة مِنْ قبل طبيب مُختص بـــذلك وإذا رفض المتهم إجراء الفحص والتحليل يتم إبلاغه بأنَّ ذلك يُعدُّ دليلاً ضـــد نفســـه. (صالح، فواز، ٢٠٠٧، ص٢٨٧-٣٢٠).

الفرع الثاني

الاتجاه الثاني (مشروعيَّة البصمة الوراثيَّة كدليل إثبات)

يأخذ أنصار هذا الاتجاه بمشروعيَّة البصمة الوراثيَّة كدليل إثبات مادي ومؤثر في القانون الجنائي ويستندو في ذلك للإشارة إلى العديد مِنْ التَّشـــريعات والتـــي تبنت البصمة الوراثيَّة كدليل مشروع وله أهمية في الإثبات الجنائي، لذلك يـــرى أنصار هذا الاتجاه أنَّ المتهم إذا رفض تحليل البصمة الوراثيَّـــة بشـــأن جريمـــة ارتكبت فأنّه يُجبر على إجراء الفحص وهذا يُمثل الرأي الراجح لدى أغلب فقهاء القانون الجنائي، وقد استند إلى الأخذ بهذا الاتجاه العديد مِنْ الدّول ومنهـــا علـــى

سبيل المثال الدوّل الإسكندنافيَّة وألمانيا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا وهولندا، ففي كندا مثلاً أدخل المُشرِّع الكندي بعض التعديلات على قانونِ العقوبات الكندي تتلخص بما يلي:

١- أجاز للمحكمةِ المُختصة إصدار مذكرة للجهاتِ الطبيَّة تُفيد بأخذ عينات مِنْ المتهم مِنْ أجل إجراء فحص وتحليل للبصمةِ الوراثيَّة.

٢- لا يجوز إجراء الفحص للمتهم إلاَّ بعد توافر دلائل تؤكد ارتكاب المتهم للجريمة.

٣- لا يجوز للمحكمة إصدار مذكرة للجهات الطبيَّة تُجيز إجراء الفحص إلاَّ في الجرائمِ الخطيرة.(أرحومة، موسى مسعود، ص٤٦٦).

ونظراً لأهمية البصمة الوراثيَّة في الإثبات الجنائي وما يترتب في بعض الأحيان على تحليل البصمة الوراثيَّة مِنْ اعتداء على خصوصيَّات الأفراد إذا تم إجراء الفحص بغير الضوابط والإجراءات التي نصَّ عليها القانون، فقد أحاطت بعض الجهات الدّوليَّة تحليل البصمة الوراثيَّة ببعض الضمانات والتي تكفل الحفاظ على حقوق المتهم، ومِنْ هذه الجهات المجلس الأوربي والذي أصدر مجموعة مِنْ التوصيات بموجب القرار رقم (R ٩٢-١) بشأن تحليل البصمة الوراثيَّة تتلخص بما يلي:

- لا يجوز إجراء تحليل البصمة الوراثيَّة إلاَّ بغرض الكشف عنْ الحقيقة في جريمة ارتكبت وبعد أخذ موافقة وإذن النيابة العامة بذلك[١] .

(١) ففي ألمانيا منح المُشرِّع الألماني الإذن لإجراء فحوصات وتحاليل البصمة الوراثيَّة للقضاء فقط، كما منح النيابة العامة هذا الإذن لإجراء التحاليل استثناءاً وفي حالات مستعجلة. (محمد، فاضل زيدان، ١٩٩٢، ص٢٧٨). كما نصَّت المادة (٤) مِنْ استعمال البصمة=

- لا يجوز استخدام العينة والتي أُخذت مِنْ جسم المتهم في إيَّ مسألة أخرى إلاَّ بعد حذف جميع البيانات والتي لها صلة بالكشفِ عنْ هوية المتهم.
- لا يجوز لايَّ جهة إجراء تحليل البصمة الوراثيَّة إلاَّ بعد وقوع جريمة خطيرة على الامن الاجتماعي على أن تُجرى التحاليل في مُختبرات حكوميَّة تابعة لوزارة العدل أو مُختبرات مُرخصة حسب القانون.
- لا يجوز إفشاء أيَّ بيانات ذات صلة بالصمةِ الوراثيَّة بعد أخذ العينات مِنْ المتهم، كما يجب إتلاف العينة بعد صدور حكم نهائي مِنْ قِبَلِ المحكمة المُختصة.(تمام،أحمد حسام، ٢٠٠٦، ص ٣٥٦ وما بعدها).

وهذا ما أكد عليه أيضاً المُشرِّع الكندي في المادة ٨/٤٨٧ مِنْ قانون العقوبات الكندي والتي عالجت مسألة التخلص مِنْ العينات بعد مضي سنة بوجوب التخلص منها بعد إطلاق سراح المتهم أو بسبب عدم ملاحقته أو أيَّ سبب آخر تراه المحكمة مناسباً، كما لا يجوز استخدام هذه العينات المأخوذه مِنْ المتهم في غير الأغراض والضوابط التي نصَّ عليها القانون.(النوايسة، عبد الإله محمد، مرجع سابق، ص١٧٦).

كذلك نصَّ المُشرِّع الجزائري في المادة (٣) مِنْ قانون استعمال البصمة الوراثيَّة الجزائري على ما يلي " يتعين أثناء مختلف مراحل أخذ العينات البيولوجيَّة واستعمال البصمة الوراثيَّة احترام كرامة الأشخاص وحرمة حياتهم

=الوراثيَّة الجزائري على ما يلي " يخول وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وقضاة الحكم الأمر بأخذ عينات بيولوجية وإجراء تحاليل وراثيَّة عليها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائيَّة وفي هذا القانون ".

الخاصة وحماية معطياتهم الشخصية وفقاً لأحكام هذا القانون والتَّشريع الساري المفعول".

وفي التَشريع الأمريكي أشار قانون الجينوم البشري والصادر بتاريخ ١٩٩٣م إلى الاعتماد على البصمة الوراثيَّة باعتبارها دليل مؤثر في الإثبات الجنائي، كما مَنَحَ قانون الخصوصيَّة الجينية لولاية الينوى الأمريكية إجراء فحوص وتحليل البصمة الوراثيَّة أثناء التحقيق أو الاتهام بغير رضا الجاني أو المجني عليه، كما يمكن الاستناد على تحليل البصمة الوراثيَّة مِنْ اعتمادها كدليل أمام المحكمة المُختصة.(الدين، شمس، مرجع سابق، ص٣١٧).

أمَّا على المستوى العربي وبعد استعراض العديد مِنْ قوانين الإجراءات الجنائية العربيَّة، وكذلك القوانين ذات الصلة بالشأن الطبي وجدنا خلوها مِنْ أيَّ تنظيم قانوني خاص يعالج المسائل المتعلقة بالبصمة الوراثيَّة سواء في قانون مستقل أو في ثنايا قوانين الإجراءات الجنائيَّة، لكن بعض القوانين أشارت إلى البصمة الوراثيَّة كدليل إثبات بصورة غير مباشرة ومنها قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١م والذي نصَّ في المادة (١/١٦١) على ما يلي"

١- لإثبات هوية المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه أو هوية من له علاقة بالجرم، تقبل في معرض البينة البصمات أو أيَّ وسيلة علمية معتمدة أخرى أثناء المحاكمات أو إجراءات التحقيق إذا قُدمت بواسطة الشاهد أو الشهود وكانت مؤيدة بالبينة الفنية كما يجوز قبول الصور الشمسية في معرض البينة للتعرف على صاحبها".

رأي الباحث يرى الباحث وبعد قراءة النص المذكور أعلاه أنَّ المُشرِّع الأردني قد أشار بالمطلق في فحوى النص إلى البصمات باعتبارها مِنْ أدلة الإثبات وهذا يشمل وفقاً لمدلول النص البصمة الوراثيَّة باعتبارها مِنْ الأدلة العلمية الحديثة، لذلك كان على المُشرِّع الأردني أن يوضح في النصِ نوع البصمات وهل هي بصمة الأصبع أم اليد أم البصمة الوراثيَّة لكي يكون أكثر وضوحاً للقاضي والجهات التي تقوم على تنفيذِ النصوص.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية في أحد قراراتها بانَّه " تُعدُّ الأفعال التي ارتكبها المتهم والمتمثلة في قيامهِ بتشليح المجني عليها ابنته والبالغة مِنْ العمر أربعة عشر عاماً بنطلونها وكلسونها وتحريك قضيبة على فرجها حتى الاستمناء مُكرراً ذلك الفعل عشر مرات، الأمر الذي أدى إلى حملها سفاحاً وانجابها لطفلة، وقد تبيَّن بعد القيام بإجراء فحص الحمض النووي " DNA" بأنَّ المتهم المذكور أعلاه أبٌ بيولوجيٌ لهذهِ البنت المجني عليها".(قرار تمييز جزاء أردني رقم ٢٠٠٦/٩٣م والصادر بتاريخِ ٢٠٠٦/٩/١٢م – منشورات مركز عدالة – الأردن).

وفي مجال إصدار قانون خاص يُعالج كلّ المسائل ذات الصلة بالبصمةِ الوراثيَّة على المستوى العربي، كانت دولة الكويت مِنْ أوائل الدّول العربية والتي أقر برلمانها في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١/٧م إصدار قانون خاص بالصمةِ الوراثيَّة وقد أشتمل القانون على (١٣) مادة لكنه سرعان ما تم الغاء هذا القانون بعد الطعن بعدمِ دستوريتهِ مِنْ قِبَلِ المحكمة الدستورية في الكويت (انظرالموقع الإلكتروني لصحيفة www.skynewsarabia).

ولا بد أن نشيد بالمُشرِّع الجزائري والذي كان مِنْ أوائل الدّول العربية بإصدار قانون خاص بالبصمةِ الوراثيَّة وهو القانون رقم (١٦-٠٣) والمتعلق باستعمال البصمة الوراثيَّة والإجراءات القضائيَّة وقم تم نشر القانون في الجريدة الرسمية في الجزائر بتاريخ ١٩ يونيو ٢٠١٦م.

وحسناً فعل المُشرِّع الجزائري بإصدار قانون خاص للبصمةِ الوراثيَّة كدليل مؤثر في الإثبات الجنائي ساهم في الكشف عنْ العديد مِنْ الجرائم الغامضة، لذلك فإنَّ المُشرِّع العربي مطالب بإصدار تنظيم قانوني خاص يعالج كلّ المسائل ذات الصلة بالبصمة الوراثيَّة وذلك لأهمية هذا النوع مِنْ الأدلة في الإثبات الجزائي، لذلك فإنَّ ما نصَّ عليه المُشرِّع الجزائري في قانون استعمال البصمة الوراثيَّة والإجراءات القضائيَّة رقم (١٦-٠٣) والصادر بتاريخ ١٩ يونيو ٢٠١٦م مِنْ ضوابط تمنح القيمة القانونيَّة والمشروعيَّة للبصمةِ الوراثيَّة وتساهم في احداث نقلة نوعيَّة في مجال القانون الجنائي وتتلخص هذه الضوابط بما يلي :

١- لا يجوز إجراء فحص وتحليل البصمة الوراثيَّة إلاَّ بأمر مِنْ القضاء أو النيابة العامة.

٢- لا يجوز إجراء تحليل البصمة الوراثيَّة إلاَّ للأشخاص المشتبه بهم أو الذين ارتكبوا جرائم جناية أو جنحة ضد أمن الدولة أو ضد الأشخاص أو الآداب أو الأموال أو المخدرات أو غسيل الأموال أو الإرهاب الخ....

٣- يجب الحفاظ على كرامة الأشخاص وحرمة حياتهم الخاصة عند القيام بإجراء التحاليل للبصمةِ الوراثيَّة.

٤- لا يجوز أخذ العينات مِنْ الطفل لإجراء تحليل البصمة الوراثيَّة إلاَّ بحضور وليه او وصية الشرعي.

٥- تُجرى التحاليل للبصمةِ الوراثيَّة مِنْ قبل مُختبر متخصِص تابع لوزارة العدل وتحت إشراف قاضٍ ويساعده في ذلك خليَّة تقنيَّة.

٦- لا يجوز استخدام العينات للبصمةِ الوراثيَّة لغير الأغراض المنصوص عليها وفقاً لأحكام هذا القانون(١).

وفي التَّشريع العراقي منح المُشرِّع العراقي البصمة الوراثيَّة المشروعيَّة واعتبرها مِنْ أدلة الإثبات في المادة (٥/١٤) مِنْ قانون الطب العدلي العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٣م وأطلق عليها مسمَّى " فحص الحمض النووي" ويكون إجراء الفحص تحت إشراف جهات التحقيق.

أمَّا في التَّشريع الجزائري فقد أكد المُشرِّع الجزائري على أهمية الأدلة العلميَّة ومنها البصمة الوراثيَّة كدليل للإثبات، ففي المُنازعات ذات الصلة بالأحوال الشخصيَّة وتحديداً في قضايا إثبات نسب الطفل لوالده منحَ المُشرِّع الجزائري في المادة (٤٠) مِنْ قانون الأسرة رقم٠٢٠٥ والصادر بتاريخ ٢٧ فبراير ٢٠٠٥م للمحكمةِ إجراء فحص البصمة الوراثيَّة لإثبات نسب الطفل لوالده الشرعي وسُميَّ الفحص في هذا التَّشريع " بالأدلة العلمية ".

الخلاصة: يرى الباحث أن التَّشريعات العربية لم تُفرد للبصمة الوراثيَّة تنظيماً قانونيَّاً خاصاً يعالج كلّ المسائل ذات الصلة بالبصمةِ الوراثيَّة إلاَّ بعض التَّشريعات كقانون استعمال البصمة الوراثيَّة والإجراءات القضائيَّة الجزائري والذي أشرنا إليه سابقاً في ثنايا الدراسة، سيَّما وإنَّ هذا النوع مِنْ الأدلة أصبح له الأهمية في الوقت الحالي مع ازدياد الجرائم وتطورها بشكل ملحوظ بسبب ثورة الاتصالات

(١) انظر المواد (٣/٤/٥/٨/٩) مِنْ قانون استعمال البصمة الوراثيَّة الجزائري رقم (١٦-٠٣) والصادر بتاريخ ١٩ يونيو ٢٠١٦م.

وتكنولوجيا المعلومات وما نتج عنها مِنْ ارتكاب جرائم مُنظمة ومُعقدة وتتطلب الاستناد إلى الأدلة العلميَّة الحديثة ومنها البصمة الوراثيَّة.

المطلب الثاني

حُجيَّة البصمة الوراثيَّة أمام القضاء

تُعدُّ مسألة حُجيَّة البصمة الوراثيَّة في الإثبات الجنائي مِنْ المسائلِ ذات الجدل الفقهي والقانوني والذي كان وما زال محل نقاش، والاختلاف بين الفقهاء يكمن بأنَّ البصمة الوراثيَّة كدليل مادي للإثبات إمَّا أن تكون حُجيَّتها نسبية خصوصاً أن هذا النوع مِنْ الأدلة قابل للاتلاف أو التلاعب أو التبديل أو التلف، وقد تكون حُجيَّتها مُطلقة سيَّما وإنَّ البصمة الوراثيَّة كدليل تقوم على تحليل الحمض النووي (DNA) والذي ينتج عنه عدوم وجود تشابهة بين إنسان وآخر وهذا يمنح البصمة الوراثيَّة المصداقيه المُطلقة كدليل إثبات.(كريدان، سارة أبو بكر محمد، مرجع سابق، ص ٢٦٩) لذا سنناقش في هذا المطلب محورين على النحو الآتي:

الفرع الأول

مدى حُجيَّة البصمة الوراثيَّة في الإثبات الجنائي

أختلف الفقه والقضاء الجنائي في مسألة القيمة القانونيَّة للبصمةِ الوراثيَّة كدليل إثبات مِنْ حيث اعتبارها دليلاً قاطعاً لا يقبل الشك في مصداقيته أم دليلاً له حُجيَّة نسبية في الإثبات الجنائي وقد انقسم الفقه إلى اتجاهين على النحو الآتي:

أولا: الاتجاه الأول (البصمة الوراثيَّة دليل له حُجيَّة نسبية في الإثبات الجنائي).

ويرى أنصار هذا الاتجاه مِنْ الفقه أنَّ دور البصمة الوراثيَّة في الإثبات الجنائي ليس مطلقاً أو ذات دلالة قاطعة كدليل يُقدم أمام المحكمة المُختصة، سيَّما

وإنَّ هذا النوع مِنْ الأدلة قد يتعرض للتلفِ أو تلوث العينات أو اختلاطها أو تبديل العينات أو حصول بعض الأخطاء الفنيَّة مِنْ قِبَلِ المُتخصِّصين في الفحص والتحليل، وبالتالي فإنَّ هذا الدَّليل لا يصلح أن يتم الاستناد إليه بصورة مُطلقة أمام المحكمة كدليل قاطع لا يُقبل الطعن فيه أو الشك في مصداقيته.(محمد، فاضل زيدان، مرجع سابق، ص٨١).

ويرى جانب آخر مِنْ الفقه أنَّ حُجيَّة البصمة الوراثيَّة هي حُجيَّة نسبية ولا تصلح أن تكون دليلاً كاملاً تَبني عليه المحكمة حُكمها، بل هي قرينة ويجب أن تُسند بأدلة أخرى حتى يأخذ بها القاضي سيَّما إذا كانت مبنيَّة على وقائع الدعوى والتي تربط المتهم والفاعل بالجريمةِ المُرتكبة.(الحمادي خالد محمد، ٢٠٠٥، ص٦٠ وما بعدها).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز العراقيَّة في أحد قراراتها بأنَّه " إذا تعارض تقريرين ذات صلة بالتحليل والفحص صادرين مِنْ جهات طبيَّة مُختلفة، فيجب إحالة هذه التقارير إلى اللجنة الطبيَّة الاستثنائيَّة بهدف إعادة الفحص، وبالتالي فإنَّه لا يوجد للمحكمةِ صلاحية الأخذ بأحد التقارير دون الأخر".(انظر قرار تمييز جزاء عراقي رقم ٩٧٥/٤٤٥ والصادر بتاريخ ١٩٧٥/٦/٣م ، مجموعة الأحكام العدليَّة – وزارة العدل العراقيَّة، العدد٢، ص: ٢٣٢).

ثانياً: الاتجاه الثاني (البصمة الوراثيَّة دليل له حُجيَّة مُطلقة في الإثبات الجنائي).

جانب آخر مِنْ الفقه يرى أنَّ البصمة الوراثيَّة تُعدُّ مِنْ الأدلة القاطعة والتي لا يمكن دحضها أو الشك فيها وذلك إذا تم الاستناد إلى الدَّليل وفقاً للإجراءات التي

نصَّ عليها القانون، وقد اتبع هذا الاتجاه مِنْ الفقه منهجاً القضاء الأمريكي، والقضاء الإنجليزي.(سالم، اسراء محمد علي، ٢٠١٤، ص ١١٠ وما بعدها).

ويرى جانب مِنْ الفقه أنَّ البصمة الوراثيَّة تُعدُّ مِنْ الأدلة القاطعة والتي لا تقبل الشك في مصداقيتها سيَّما وإنَّ الترتيب الوراثي لكلِّ خليَّة مِنْ خلايا جسم الإنسان تمتاز بخصائص معينة خاصة، وبالتالي فهي دليل تُحدِّد الجاني بالجريمةِ المُرتكبة تحديداً دقيقاً بالمطلق.(السخاوي، سيد، ٢٠٠٥ ص ٢٠٩).

جانب آخر يرى أنَّ نسبة التشابهه في (DNA) بين شخص وآخر لا تكون إلاَّ مرة واحدة في كلِّ ٨٦ بليون واقعة، وبالتالي نستنتج أنَّ نسبة التشابة بين الناس تكون مُنعدمة وهذا يؤكد الدلالة القطعية لصحة البصمة الوراثيَّة كدليل إثبات في الدعوى الجزائيَّة . (بهنام، رمسيس، مرجع سابق، ص ١١٩).

وتأكيداً لذلك اعتبر القضاء الفرنسي البصمة الوراثيَّة مِنْ أدلة الإثبات القاطعة والتي لا تقبل الشك ولا النزاع في صحتها، فقد قضت محكمة الاستئناف الفرنسية في باريس في أحد قضايا النسب في حُكمها الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٣/٣م الحكم الآتي:

" تتلخص القضيَّة في أن آمراة تزوجت مِنْ زوجين وأنجبت مِنْ أحد الزوجين طفلاً وقد ثأر جدلاً بين الزوجة والزوج الأول والثاني لمن يُنسب الطفل، فقررت الزوجة رفع الدعوى أمام محكمة الاستئناف في باريس لإثبات نسب الطفل، وقد قررت المحكمة إجراء تحليل البصمة الوراثيَّة بواسطة خبير مُتخصص، وبعد الانتهاء مِنْ التحليل تبيَّن أنَّ الطفل يعود نسبه إلى الزوج الثاني بصورة تقترب مِنْ اليقين، حيث قُدرت صحة تحاليل البصمة الوراثيَّة لنسبة احتمالات الأبوة بمقدارِ ٩٩٩،٨٤ مِنْ الألف، وهذا يُدلل على أنَّ البصمة الوراثيَّة تُعدُّ مِنْ الأدلة

ذات الحُجيَّة الكاملة في الإثبات الجنائي أمام القضاء الفرنسي".(أبو زيد، محمد محمد، ١٩٩٦، ص ٢٨٢).(القيسي، عبد الله ناجي، مرجع سابق، ص٣٨٢).

نستخلص مّما سبق أنَّ البصمة الوراثيَّة كدليل إثبات تُعدُّ مِنْ أدلة الإثبات والتي تستند إلى خاصية (النفي، والإثبات) بنسبة ١٠٠% إذا ما تم تحليل الحمض النووي بطريقةٍ فنيَّةٍ وعلميَّةٍ دقيقة، حيث أنَّ احتمال التشابهه بين الناس غير وارد لدقَّة التحليل، كما أنَّ تحليل البصمة الوراثيَّة لا يَعتمد فقط على تحليل الدم فيمكن أخذه مِنْ الشعر، والجلد، والعظام، واللعاب، والأنسجة، والمني، بالإضافة إلى أنَّ البصمة الوراثيَّة تستطيع أن تقاوم عناصر التعفن، والتحلل، والعوامل المناخيَّة مِنْ رطوبة ودرجة حرارة جو، وبرودة الخ.. (الجميل، عبد الباسط محمد، ٢٠٠٦، ص ٦٨٨).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها على ما يلي " حيث ثبَتَ علميًّا أنَّ البصمة الوراثيَّة للإنسان مميَّزة لكلِّ إنسان عنْ الأخر ولا تتَغيرُ مِنْ لحظةِ تكوينه إلى ما بَعدَ وفاته وأنَّ التصنيفات الجينية لهذهِ البصمة يرثها الإنسان مناصفة مع والديه البيولوجين" .(انظر قرار نقض جزاء مصري رقم ١٨٥٠٠ لسنة ٨٣ قضائيَّة والصادر بتاريخِ ٢٠١٤/٥/٨م – مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، ص: ٣٣١).

وفي القانون الأردني نصَّت المادة (١٥٧/ج) مِنْ قانون الأحوال الشخصيَّة الأرني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩م على ما يلي" للمحكمة أن تثبت نسب المولود بالوسائل العلميَّة القطعيَّة مع مراعاة أحكام ثبوت النسب بفراش الزوجيَّة" وهذا تأكيد أيضاً مِنْ المُشرِّع الأردني على قطعية البصمة الوراثيَّة في الإثبات باعتبارها مِنْ الأدلة العلميَّة والتي أشار إليها المُشرِّع في النصِ المذكور.

رأي الباحث: يرى الباحث أنَّ البصمة الوراثيَّة كدليل مادي مِنْ أدلة الإثبات والتي يمكن أن تُقدم إلى المحكمة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي شأنها في ذلك شأن باقي أدلة الإثبات التي تُقدم لها وبالتالي لا يمكن الأخذ بقطعية دليل البصمة الوراثيَّة واعتباره دليلاً لا يقبل الشك فيه أو الطعن في مصداقيته لكونه دليلاً مادياً ويمكن أن يتعرض للتلف أو التبديل أو التلاعب فيه، لذا فإنَّ الاتجاه الأول والذي تبنى مسألة عدم الأخذ بمقولة أن البصمة الوراثيَّة تُعدَّ مِنْ الأدلة القطعية كان اتجاهاً صحيحاً ويتفق مع المنطق والعقل والواقع القانوني والقضائي، كذلك فإنَّ اعتبار البصمة الوراثيَّة دليلاً كاملاً وقطعياً لا يقبل الشك قي صحته يتنافى مع المبدأ القانوني والذي يقول " أن الأصل في المتهمِ البراءة حتى يتم إدانته بحكمٍ قضائي مُبرم ونهائي".

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة الاستئناف المغربيَّة في أحد قراراتها بأنَّه " إذا كانت البصمة الوراثيَّة تُعدُّ مِنْ أدلة الإثبات التي يؤخذ بها مِنْ قِبَلِ المحكمة لإثبات الممارسة الجنسية على الضحية مِنْ قبل المتهم، فإنَّها لن تكون دليلاً على المتهم في جريمة الاغتصاب والذي تطلب القانون فيها توافر عنصر الإكراه".(انظر قرار محكمة الاستئناف المغربيَّة رقم ٠٥/٣٠٢ والصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٥م ، ص: ٣٤٣. والمُشار إليه في البحث المنشور للمؤلف.(وهابي، يوسف، ٢٠٠٦ ص ٥٦).

الفرع الثاني

سلطة القاضي الجنائي في تقديرِ دليل البصمة الوراثيَّة

تُعدُّ السلطة التقديرية للقاضي مِنْ الوسائل المهمة في الدعوى الجنائيَّة وهي تُعبر عنْ القدرة والصلاحيَّة المُخوله للقاضي في حدودِ الوقائع المعروضة عليه، ووسائل الإثبات المُقدمة له، كما تتمثل السلطة التقديرية في صلاحية القضاء في تقديرِ العقوبة الملائمة والتي تتناسب مع الجريمة المُرتكبة، أمَّا الأدلة العلميَّة الحديثة ومنها البصمة الوراثيَّة فقد كان وما زال لها الدور الأساسي في الكشفِ عنْ العديد مِنْ الجرائم الغامضة وتقليص جانب الشك لدى القاضي الجزائي في تكوينِ قناعته، سيَّما وإنَّ هذا النوع مِنْ الأدلةِ يعتمد على الوسائل العلميَّة والفنيَّة الدَّقيقة والذي نتج عنها السرعة في اكتشافِ العديد مِنْ الجرائم والتأثير في مسارِ الإثبات الجنائي.(حبيب، محمد عبد الباسط عبد العزيز، ٢٠١٩، ص٩-٧٩). وبالتالي فإنَّ القاضي يستطيع أن يحكم ويستند في حُكمه على الأدلةِ المُقدمة له ومنها الحديثة متى إرتاح ضميره لهذه الأدلة، وكان اقتناعه مُستمداً مِنْ الأوراق المعروضة عليه والمطابقة لوقائع الدعوى والمتفقة مع المنطق والعقل، أمَّا بخصوص البصمة الوراثيَّة وتحليل الحمض النووي (DNA) فتُعدُّ مِنْ ثمراتِ الثورة التكنولوجيَّة الحديثة والتي نتجت بعد جهدٍ مِنْ قِبَلِ العلماء بصياغتها، حيث أصبحت مِنْ الأدلة التي قَدمت وما زالت تُقدم أجوبة كافية على كثيرِ مِنْ الجرائم الغامضة والتي تُحيط بها ملابسات وإشكاليَّات قانونيَّة متعدِّدة.(إقروفة، ربيدة، بدون تاريخ، ص٧٢) نقلاً عنْ (حبيب، محمد عبد الباسط عبد العزيز، مرجع سابق، ص١٩٦).

وفي مجال الإثبات الجنائي والسلطة التقديرية الممنوحة للقاضي، فقد انقسمت الدّول إلى عدَّة اتجاهات، الاتجاه الأول أخذ بنظامِ الإثبات الحر وقد تبنى هذا الاتجاه مجموعة مِنْ الدّول نذكر منها على سبيل المثال (الأردن، مصر، لبنان،سوريا) ويمثل هذا الاتجاه النظام اللاتيني ويعتمد على منح القاضي الحرية في تقديرِ الدَّليل المُقدم له في الدعوى المعروضة عليه سواء أكان الدَّليل تقليدي أم مِنْ الأدلة العلميَّة والحديثة كالبصمة الوراثيَّة. (أحمد، عبد اللاه، ٢٠٠٠، ص٢٧).

ففي التَّشريع الأردني نصَّت المادة (٢/١٤٧) مِنْ قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١م وتعديلاته على ما يلي" تقام البينة في الجناياتِ والجنحِ والمخالفات بجميعِ طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصيَّة".

كما أكد على الأخذِ بمبدأ الإثبات الحر للقاضي في الأدلةِ المُقدمة له في الدعوى المعروضة عليه المُشرِّع المصري حيث نصَّ في المادة (٣٠٢) مِنْ قانون الإجراءات الجنائيَّة المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته على ما يلي" يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكاملِ حريتهِ، ومع ذلك لا يجوز له أن يَبني حُكمه على أيَّ دليل لم يُطرح أمامه في الجلسةِ".

هذا في التَّشريعات العربيَّة، أمَّا في التَّشريعات الأجنبيَّة نجد أنَّ المُشرِّع الفرنسي أخذ بنظام الإثبات الحر ومنحَ القاضي الحرية والسلطة التقديرية فيما يُقدم إليه مِنْ أدلة بناءً على اقتناعه الشخصي(١). كذلك منحَ المُشرِّعين في كلٍّ مِنْ (المانيا، اليونان، ودول أمريكا اللآتينية كالبرازيل) السلطة التقديرية للقاضي في

(١) انظر المادة (٤٢٧) مِنْ قانون الإجراءات الجنائيَّة الفرنسي.

تقديرِ الدَّليل المُقدم إليه ومنها البصمة الوراثيَّة، فللقاضي قبول الدَّليل أو رفضه خصوصاً إذا كان الدَّليل لا ينطبق مع وقائع الدعوى، ولا يقبله المنطق والعقل. (الشاذلي، فتوح، عفيفي، كامل، ٢٠٠٣، ص٣٧٣ وما بعدها).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية في أحد قراراتها بأنَّه" إنَّ حق وزن البينات بموجب المادة ١٤٧ مِنْ قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة الأردني يقتصر فقط على محكمة الموضوع ولا يملك المدعي العام والنائب العام حق وزن البينات وسلطة تقدير الدَّليل، لكونه حق لمحكمة الموضوع بما يُقدم إليها مِنْ أدلة في الدعوى الجزائيَّة". (انظر قرار تمييز جزاء أردني رقم ٢٠٠٧/٥٨٩م (هيئة خماسيَّة) والصادر بتاريخِ ٢٠٠٧/٥/٣١م).

وقضت أيضاً بأنَّه " لا يملك النائب العام والمدعي العام حق وزن البينات وتقديرها والاستناد إليها في منعِ محاكمة المتهم عنْ الجرم المُسند إليه، إذ أنَّ وزن البينات وتقديرها صلاحية لمحكمة الموضوع وحق مِنْ حقوقها".(انظر قرار تمييز جزاء أردني رقم ١٩٩٧/٢٤١م (هيئة خماسيَّة) والصادر بتاريخِ ١٩٩٧/٥/٢٢م).

أمَّا الاتجاه الثاني ويعتمد هذا الاتجاه على الأخذِ بعدم منح القاضي السلطة التقديرية للدَّليل المُقدم له سواء كان دليلاً تقليداً أم علميَّاً حديثا كالبصمة الوراثيَّة، بمعنى أنَّ القاضي يلتزم بالقانون، والقانون هو الذي يَمنح الدَّليل المُقدم الحُجيَّة مِنْ عدمه، فعدم وجود النص يعني أنَّ الدَّليل المُقدم لا حُجيَّة له في الإثبات الجنائي، ومِنْ الدّول التي أخذت بهذا النظام بريطانيا عندما أصدرت قانون الشرطة والإثبات الجنائي عام ١٩٨٤م وقد تناول هذا القانون أدلة الإثبات بصورة دقيقة دون أن يمنحَ القانون السلطة التقديرية للقاضي في تقديرِ الدَّليل، حيث أنَّ

القانون هو الذي يمنح القيمة والحُجيَّة للدَّليل وليس القاضي، وقد سارت على هذا النهج العديد مِنْ الدّول مثل الولايات المتحدة الأمريكية وكندا.(عرفه، محمد عبد الحميد، ٢٠١٨، ص ٤٩٠- ٥١٣).

أمَّا الاتجاه الثالث فقد تبنى نظام الإثبات المُختلط حيث أخذ هذا النظام بالجمعِ بين النظام اللاتيني والنظام الأنجلوسكسوني بمعنى أنَّ القاضي يُمنح في بعضِ الأدلة المعروضة عليه سلطة تقدير الدَّليل، وفي بعضِ الأدلة الأخرى ليس للقاضي صلاحية وسلطة تقدير الدَّليل بل أنَّ القانون هو الذي يُحدد القيمة القانونيَّة للدَّليل ويمنحه الحُجيَّة.(الجسمي، خالد مصطفى، ٢٠١٧، ص٧).

ومِنْ الدّول التي أخذت بنظام الإثبات المُختلط اليابان حيث مَنحت القاضي السلطة التقديرية في صلاحية وزن الدَّليل بالنسبة للأدلة العلميَّة الحديثة ومنها البصمة الوراثيَّة، أمَّا الأدلة التقليدية (كالشهادة، والقرائن، والخبرة الخ....) فهي أدلة قانونيَّة تستمد حُجيَّتها مِنْ القانون وليس للقاضي سلطة تقديرية في هذه الأدلة ما دام القانون نصَّ عليها ومنحها الحُجيَّة والقيمة القانونيَّة في الإثباتِ الجنائي.(حجازي، عبد الفتاح بيومي، ٢٠٠٧، ص٤٦).

وفي التَّشريعات العربيَّة كان التَّشريع المغربي مِنْ التَّشريعات النادرة والتي أخذت بنظام الإثبات المُختلط على الرغمِ مِنْ أنَّ أغلب التَّشريعات العربيَّة أخذت بنظامِ الإثبات الحر، وقد نصَّ المُشرّع المغربي على الأخذِ بهذا النظام في المادة (٢٨٦) مِنْ قانون المسطرة الجنائيَّة المغربي رقم 01.22 عام ٢٠٠٢م على ما يلي" يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة مِنْ وسائل الإثبات، ما عدا في الأحوال التي يقضي فيها القانون بخلافِ ذلك، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم ويجب أن يتضمن المقرر ما يبرر اقتناع القاضي وفقا للبند ٨ مِنْ المادة ٣٦٥ الآتية بعده،

وإذا ارتأت المحكمة أنَّ الإثبات غير قائم صرحت بعدم إدانة المتهم وحكمت ببراءته".

ويتبيَّن وبعد استعراض قانون المسطرة الجنائيَّة المغربي أنَّ المُشرِّع المغربي وعلى خلاف أغلب التَّشريعات العربيَّة أخذ بنظامِ الإثبات المُختلط فمنح القاضي صلاحية تقدير الدَّليل المُقدم له في بعض الأحيان، وفي جوانب أخرى الزم القاضي بالدَّليل حسب نص القانون.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة الاستئناف (الجنح) في الدار البيضاء، المغرب في أحد قراراتها على ما يلي" إنَّ المحكمة المُختصة لا تملك السلطة التقديرية بالدَّليل المُقدم إليها وذلك لما تتمتع به الخبرة المُقدمة في ملف الدعوى مِنْ قوة استدلاليَّة وعلميَّة، لكن المحكمة وعلى نقيضِ ذلك تملك السلطة التقديرية لتقدير الدَّليل بالنسبةِ للظروفِ والملابساتِ والتي أحاطت بهذه الخبرة مِنْ الناحيةِ العلميَّة لا العمليَّة". (انظر قرار محكمة الاستئناف " جنح" الدار البيضاء، المغرب رقم ٩٣/٣٦٥٠ والصادر بتاريخِ ١٩٩٤/٧/٧م والمنشور في مجلةِ القصر، العدد٣، ص٦٣).

رأي الباحث: يرى الباحث وبعد استعراض أنظمة الإثبات والمُشار إليها في ثنايا الدراسة أنَّ نظام الإثبات الحر هو مِنْ أفضل الأنظمة في مجال الإثبات الجنائي لأسباب تتلخص على النحو الآتي:

١- نظامٌ لا يقيد القاضي والمحكمة المُختصة بنصٍ قانوني.

٢- يمنح القاضي سلطة تقديرية في وزن البينات، وهذا دور أساسي لمحكمة الموضوع.

٣- يمنح القاضي الحرية في التمعن في تمحص أوراق الدعوى وقراءتها وفهم وقائعها بشكل سليم.

٤- يحقق للقاضي وللمتخاصمين تحقيق العدالة في إصدار الحكم بعد أن يدرس القاضي أوراق الدعوى بشكل متعمق ودقيق، مّما ينعكس بالنتيجة على جودةِ القرار القضائي، وحُسن تطبيقه بشكل ينطبق مع الوقائع والقانون.

الخاتمة

ناقشت الدراسة وتناولت موضوعاً يُعدُّ مِنْ أهم الدراسات في مجالِ الإثبات الجنائي، وهي البصمة الوراثيَّة والتي كان وما زال لها الدور الأساسي في الكشفِ عنْ العديد مِنْ الجرائم الشائكة عنْ طريق استخدام خاصيَّة فحص الحمض النووي (DNA) وما ترتب عليه مِنْ دقَّةٍ في النتائجِ، وعدم وجود تشابهه بين شخص وأخر بفعل هذه الخاصيَّة، ممّا كان لذلك الأثر في التحولِ في مسارِ الإثبات الجنائي مِنْ حيث سرعة الكشف عنْ الجرائم، وتحديد الفاعل فيها، لذا توصلت الدراسة إلى مجموعة مِنْ النتائجِ والتوصيات نجملها بالآتي:

❖ **النتائج :**

١- خلت التَّشريعات العربيَّة مِنْ ايجادِ تنظيم قانوني خاص بالبصمةِ الوراثيَّة يُعالج كلّ المسائل ذات الصلة بهذا الدَّليل إلاَّ في بعضِ التَّشريعات كالتَّشريع الجزائري والذي أفرد قانون خاص للبصمةِ الوراثيَّة تحت مُسمَّى " قانون استعمال البصمة الوراثيَّة والإجراءات القضائيَّة" وبذلك كان مُتقدماً على التَّشريعاتِ العربيَّة الأخرى.

٢- عدم وجود مركز مُتخصص للفحص الجيني تابع لوزارة العدل في الدّولِ العربيَّة إلاَّ في الجزائر حيث أشار المُشرِّع الجزائري في المادة (٩) مِنْ قانون استعمال البصمة الوراثيَّة والإجراءات القضائيَّة إلى إنشاء مركز الفحص الجيني بحيث يكون تابع لوزارة العدل وتحت إشراف قاضٍ لهذه الغاية.

٣- خلت التَّشريعات العربيَّة ذات الصلة بالشأن الطبي كقانون الصحة العامة الأردني رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٨م ونظام المُختبرات السعودي رقم م/٣

تاريخ ١٤٣٢/٢/٨هـ وأغلب التَّشريعات العربيَّة مِنْ النصِ في ثناياها على تجريم جريمة تزوير نتائج التحاليل والفحوصات للعينات ومنها تحاليل البصمة الوراثيَّة، وأحالت تجريم هذا الفعل للقواعد العامة في القانون الجنائي كقانون العقوبات مخالفة بذلك المبدئ القانوني والذي ينص على أنَّ النص الخاص أولى بالتطبيق مِنْ النص العام.

٤- يجب أن يكون الخبير الفني المُتخصص في مجالِ إجراء التحاليل على درجة عالية مِنْ المهنيَّة والمعرفة العلميَّة.

٥- لا يجوز إجراء فحص وتحاليل البصمة الوراثيَّة إلاَّ تحت إشراف وبإذن مِنْ المحكمة أو النيابة العامة.

٦- تُعدُّ دولة الكويت والجزائر مِنْ أوائلِ الدّول العربيَّة والتي أصدرت تشريعاً خاصاً يُعالج كلّ المسائل ذات الصلة بالبصمةِ الوراثيَّة، ففي الكويت أقرَّ البرلمان الكويتي قانون استعمال البصمة الوراثيَّة في الجلسةِ المُنعقدة بتاريخِ ٢٠١٥/١/٧م حيث اشتمل القانون على ١٣ مادة، أمَّا في الجزائر فقد صدر قانون استعمال البصمة الوراثيَّة والإجراءات القضائيَّة رقم (١٦-٠٣) والصادر بتاريخ ١٩ يونيو ٢٠١٦م.

٧- اجمع الفقه والقضاء على أنَّ البصمة الوراثيَّة تُعدُّ مِنْ أعمالِ الخبرة الطبيَّة وليس مِنْ أعمال التفتيش.

٨- أغلب الدّول العربيَّة أخذت بنظام الإثبات الحر والذي منح القاضي السلطة التقديرية في وزن البينات والأدلة المُقدمة له ومنها البصمة الوراثيَّة.

❖ **التوصيات :**

١- التوصية بتعديل قانون الصحة العامة الأردني رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٨م ونظام المُختبرات السعودي رقم م/٣ تاريخ ١٤٣٢/٢/٨هـ وغيرها مِنْ التَّشريعات العربيَّة ذات الصلة بالشأن الطبي مِنْ أجل منح هيئة الغذاء والدواء في هذه الدّول صلاحية مراجعة العينات بعد إجراء التحاليل أسوة بما فعل المُشرِّع الفرنسي بموجب قانون الصحة الفرنسي والذي منح وكالة الغذاء والدواء الفرنسية مراجعة العينات بعد إجراء التحاليل لما لذلك الفعل والمتمثل بتدقيق صحة التحاليل والعينات مِنْ أثر على مسارِ التحقيق والدعوى الجزائيَّة.

٢- التوصية بإنشاء مركز للهندسةِ الوراثيَّة أو الفحص الجيني للحمض النووي (DNA) في الدّول العربيَّة ويكون تابع لوزارة العدل وتحت إشراف قاضٍ ويساعده تقنيين لذلك أسوة بما نصَّ عليه المُشرع الجزائري في المادة (٩) مِنْ قانون استعمال البصمة الوراثيَّة والإجراءات القضائيَّة الجزائري.

٣- يوصي الباحث الدّول العربيَّة بإيجاد تنظيم قانوني خاص يُعنى بمعالجةِ كلّ المسائل ذات الصلة بالبصمةِ الوراثيَّة أسوة بما فعل المُشرِّع الجزائري والذي أقر قانون استعمال البصمة الوراثيَّة والإجراءات القضائيَّة رقم (١٦-٠٣) والصادر بتاريخ ١٩ يونيو ٢٠١٦م وكان ذلك نقله نوعيَّة في الاطار العربي باعتباره أو قانون في هذا الاطار على المستوى العربي.

٤- التوصية بتعديلِ التَّشريعات العربيَّة ذات الصلة بالشأن الطبي كقانون الصحة العامة الأردني رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٨م ونظام المُختبرات السعودي رقم م/٣ تاريخ ١٤٣٢/٢/٨هـ وأغلب التَّشريعات العربيَّة مِنْ النصِ في ثناياها على تجريم جريمة تزوير نتائج التحاليل والفحوصات للعينات ومنها تحاليل البصمة الوراثيَّة، بدلاً مِنْ أحالت تجريم هذا الفعل للقواعد العامة في القانون الجنائي كقانون العقوبات مخالفة بذلك المبدئ القانوني والذي ينص على أنَّ النص الخاص أولى بالتطبيق مِنْ النص العام.

٥- التوصية بتفعيل التعاون العربي في مجالِ البصمة الوراثيَّة، وذلك بإنشاء مركز عربي للهندسةِ الوراثيَّة وظيفته تأطير التعاون بين الدّول العربيَّة في مجالِ الهندسة الوراثيَّة بالإضافة إلى عقد المؤتمرات والندوات القانونيَّة والقضائيَّة ذات الصلة بالبصمةِ الوراثيَّة كدليل إثبات مُستحدث وعلمي، كما يمكن أن يكون للمركز دور في تعديلِ ومراجعة بعض الاتفاقيات القضائيَّة العربيَّة لإضافة البصمة الوراثيَّة كدليل علمي مُستحدث.

قائمة المراجع

* **المعاجم اللغوية**:

١-أبو حبيب، سعدي.(١٩٩٨ القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً، ط١، دار الفكر، سوريا).

٢-المُعجم الوجيز. (١٩٨٠ مجمع اللغة العربيَّة، ط١، القاهرة، جمهورية مصر العربيَّة).

٣-معلوف، لويس، توتل فرينان.(١٩٩٢ المنجد في اللغةِ والإعلام، دار المشرق، بيروت).

* (**المراجع القانونيَّة العامة، والمتخصِّصة**):

١-بهنام، رميسس. (١٩٩٩ البُوليس العلمي أو فَنْ التحقيق، منشأة المَعارف، الإسكندرية).

٢-الهلالي، سعد الدين.(٢٠١١ البصمة الوراثيَّة وعلائقها الشرعيَّة – دراسة فقهية مُقارنة، ط١، مكتبة وهبة، القاهرة).

٣-عبد الدائم، حُسني محمود.(٢٠٠٩ البصمة الوراثيَّة حُجيَّتها في الإثباتِ – دراسة مُقارنة بين الفقة الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية).

٤-سرور، أحمد فتحي.(١٩٨٥ الوسيط في قانونِ الإجراءات الجنائيَّة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة).

٥-عابدين، محمد أحمد.(١٩٩٤ الأدلة الفنيَّة للبراءة والإدانة في المواد الجنائيَّة، منشأة المَعارف، القاهرة).

٦- شمس الدين، أشرف توفيق.(٢٠٠٦ الجينات الوراثيَّة والحماية الجنائيَّة للحق في الخصوصيَّة – دراسة مُقارنة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة).
٧- أحمد، فؤاد عبد المنعم.(٢٠٠٤ البصمة الوراثيَّة ودورها في الإثباتِ الجنائي بين الشريعة والقانون، المكتبة المصرية، الإسكندرية).
٨- الكعبي، خليفة علي.(٢٠٠٦ البصمة الوراثيَّة وأثرها على الأحكام الفقهية – دراسة فقهية مُقارنة، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمَّان – الأردن).
٩- الصغير، جميل عبد الباقي.(٢٠٠٢ أدلة الإثبات الجنائي التكنولوجيا الحديثة – دراسة مُقارنة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة).
١٠- لاندر، آريك.(١٩٩٧ بصمة الدنا – العلم والقانون ومُحقق الهوية الأخير ضمن كتاب الشفرة الوراثيَّة للإنسان، بدون دار نشر، الكويت).
١١- إبراهيم، حسين محمود.(١٩٨١ الوسائل العلميَّة الحديثة في الإثباتِ الجنائي، دار النهضة العربيَّة، القاهرة).
١٢- عبد الفتاح، محمد سعيد.(٢٠٠٢ أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائيَّة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة).
١٣- تمام، أحمد حسام.(٢٠٠٦ المسؤوليَّة الجنائيَّة للهندسةِ الوراثيَّة في الجنسِ البشري الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة).
١٤- محمد، فاضل زيدان.(١٩٩٢ سلطة القاضي الجنائي في تقديرِ الأدلة، مطبعة الشرطة، بغداد – العراق).
١٥- السخاوي، سيد.(٢٠٠٥ الهندسة الوراثيَّة بين الشريعة والعلم الحديث، دار التوزيع والنشر الإسلاميَّة، القاهرة).

١٦- الجمل، عبد الباسط محمد.(٢٠٠٦ موسوعة تكنلوجيا الحامض النووي في مجالِ الجريمة، ط١، دار العلم للجميع، القاهرة).
١٧- الحمادي، خالد محمد.(٢٠٠٥ الثورة البيولوجيَّة ودورها في الكشفِ عنْ الجريمة (DNA) ، دار النهضة العربيَّة للنشر والتوزيع، القاهرة).
١٨- أحمد، هلالي عبد اللاه.(٢٠٠٠ إلتزام الشاهد بالإعلام في الجريمةِ المعلوماتيَّة دار النهضة العربيَّة، القاهرة).
١٩- حسني، محمود نجيب.(١٩٩٨ شرح قانون الإجراءات الجنائيَّة، ط١، دار النهضة العربيَّة، القاهرة).
٢٠- مصطفى، محمود محمود.(١٩٨٨ شرح قانون الإجراءات الجنائيَّة،ط١٢، مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة).
* **الدوريات** (**رسائل علميَّة، وأبحاث منشورة في مجلات قانونيَّة مُتخصِّصة**)
٢١- (الجيلالي، ماينو. ٢٠١٤) الإثبات بالبصمةِ الوراثيَّة " كلية الحقوق والعلوم السياسيَّة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، رسالة دكتوراه.
٢٢- (حبيب، محمد عبد الباسط عبد العزيز. ٢٠١٩) سلطة القاضي الجزائي في تقديرِ أدلة الإثبات الحديثة في التَّشريعِ الفلسطيني – دراسة تحليلية مُقارنة في ضوءِ أحكام الشريعة الإسلاميَّة" كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلاميَّة – غزة، رسالة ماجستير.
٢٣- (عثمان، آمال. ١٩٦٤) الخبرة في المسائلِ الجنائيَّة – دراسة مُقارنة" جامعة القاهرة، رسالة دكتوراه.

٢٤- (أبو عليم، نصر محمد مشرف. ٢٠١٦) حُجيَّة البصمة الوراثيَّة في الإثباتِ الجنائي – دراسة مُقارنة" كلية الدراسات العليا، جامعة آل البيت، الأرن، رسالة ماجستير.

٢٥- إبراهيم، أبو الوفا محمد أبو الوفا.(٢٠٠٢) بحث بعنوان: مدى حُجيَّة البصمة الوراثيَّة في القانونِ الوضعي" مؤتمر الهندسة الوراثيَّة بين الشريعة والقانون الوضعي والمُنعقد في كلية الشريعة والقانون – (المجلد الثاني) جامعة الإمارات العربيَّة المتحدة دبي بتاريخ ٥-٢٠٠٢/٥/٧م.

٢٦- أبو زيد، محمد محمد.(١٩٩٦) دور التقدم البيولوجي في إثباتِ النسب" مجلة الحقوق جامعة الكويت.(١) ٢٨٢.

٢٧- أرحومة، موسى مسعود.(٢٠١٦) حُجيَّة البصمة الوراثيَّة في الإثباتِ الجنائي" المجلة العربيَّة لعلوم الأدلة الجنائيَّة والطب الشرعي – جامعة نايف العربيَّة للعلوم الأمنيَّة، المجلد١.(٤) ٤٦٣.

٢٨- بن شويخ، سارة مشرف.(٢٠٢٠) القيمة القانونيَّة للبصمةِ الوراثيَّة في قضايا إثبات النسب" المجلة العربيَّة للأبحاث والدراسات في العلومِ الإنسانيَّة والاجتماعيَّة، مجلد١٢.(٣) ٥٦٧.

٢٩- الجسمي، خالد مصطفى.(٢٠١٧) الإثبات الجنائي بالأدلةِ الرقميَّة" مجلة القانون المغربي – دار السلام للطباعةِ والنشر.(٣٤) ٧.

٣٠- سالم، اسراء محمد علي.(٢٠١٤) البصمة الوراثيَّة في الموادِ الجزائيَّة – دراسة مُقارنة" مجلة العلوم الإنسانيَّة، جامعة بابل.(٢١) ١١٠ وما بعدها.

٣١- صالح، فواز.(٢٠٠٧) دور البصمات الوراثيَّة في القضايا الجزائيَّة – دراسة مُقارنة مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونيَّة، مجلد٢٣.(١) ٢٨٧-٣٢٠.

٣٢- عرفه، محمد عبد الحميد.(٢٠١٨) مدى حُجيَّة الأدلة الإلكترونيَّة الرقميَّة في الإثباتِ الجنائي – دراسة مُقارنة، مجلة الحقوق للبحوثِ القانونيَّة والاقتصادية، جامعة الإسكندرية .(١) ٤٩٠-٥١٣.

٣٣- غانم، عبد الله عبد الغني.(٢٠٠٢) بحث بعنوان: دور البصمة الوراثيَّة في مكافحةِ الجريمة" مؤتمر الهندسة الوراثيَّة بين الشريعة والقانون الوضعي والمُنعقد في كلية الشريعة والقانون (المجلد الثاني) جامعة الإمارات العربيَّة المتحدة دبي بتاريخ ٥-٢٠٠٢/٥/٧م.

٣٤- غنام، محمد غنام.(٢٠٠٢) بحث بعنوان: دور البصمة الوراثيَّة في الإثباتِ" مؤتمر الهندسة الوراثيَّة بين الشريعة والقانون الوضعي والمُنعقد في كلية الشريعة والقانون (المجلد الثاني) جامعة الإمارات العربيَّة المتحدة دبي بتاريخ ٥-٢٠٠٢/٥/٧م.

٣٥- القيسي، عبد الله ناجي. (٢٠١٢) البصمة الوراثيَّة وحُجيتها في الإثبات" مجلة الأمن والقانون – أكاديمية شرطة دبي، مجلد ٢٠ (١) ٣٤٢ وما بعدها.

٣٦- كريدان، سارة أبو بكر محمد. (٢٠١٩) البصمة الوراثيَّة في الإثباتِ الجنائي" مجلة العلوم الشرعيَّة والقانونيَّة، كلية القانون بالخمس – جامعة المرقب. (١) ٢٦٣.

٣٧- متولي، هشام.(١٩٩٤) تقنيَّة الحامض النـــووي فـــي مجـــالِ البحـــث الجنائي" مجلة العلوم الطبيَّة الشرعيَّة – الجمعيَّـــة المصـــرية للعلـــوم الطبيَّة. (بدون عدد) ١ وما بعدها.

٣٨- النوايسة، عبد الإله محمد.(٢٠٠٩) فحص بصـــمة المشـــتكى عليـــه الوراثيَّة – دراسة مُقارنة" المجلة الأردنيَّة في القانونِ والعلوم السياسيَّة – جامعة مؤتة، مجلد١.(١) ١٦٤.

٣٩- الهواري، شعبان محمود محمد. (٢٠٢٠) حُجيَّة البصمة الوراثيَّة فـــي الإثبات الجنائي" مجلة الفقة والقانون الدَّوليَّة – المغرب.(٨٩) ١٩.

٤٠- وهابي، يوسف.(٢٠٠٦) إشكاليَّة الاستعانة بالخبرةِ الجينيَّة في الإثباتِ الجنائي" مجلة الملف، المغرب.(٨) ٥٦.

* **التَّشريعات**:

١- قانون الإجراءات الجنائيَّة المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م وتعديلاته.

٢- قانون أصول المحاكمـــات الجزائيَّـــة الأدرنـــي رقـــم ٩ لســـنة ١٩٦١م وتعديلاته.

٣- قانون الطب العدلي العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٣م.

٤- قانون الأحوال الشخصيَّة الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩م.

٥- قانون استعمال البصمة الوراثيَّة والإجراءات القضائيَّة الجزائـــري رقـــم (١٦-٠٣) والصادر بتاريخِ ١٩ يونيو ٢٠١٦م.

٦- قانون الصحة العامة الأردني رقم٤٧ لسنة ٢٠٠٨م.

٧- قانون الأسرة الجزائـــري رقـــم٠٢٠٥ والصـــادر بتـــاريخ ٢٧ فبرايـــر ٢٠٠٥م.

٨- قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١م.
٩- قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة البحريني لسنة ١٩٦٦م وتعديلاته.
١٠- قانون العقوبات الأردني رقم١٦ لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته.
١١- قانون المسطرة الجنائيَّة المغربي رقم 01.22 عام ٢٠٠٢م.
١٢- قانون الصحة الفرنسي والصادر بتاريخ ١٩٩٦/٥/٨م.
١٣- قانون الإجراءات الجنائيَّة الفرنسي.
١٤- نظام الإجراءات الجزائيَّة السعودي رقم م/٢ تاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.
١٥- نظام المختبرات الخاصة السعودي رقم م/٣ تاريخ ١٤٣٢/٢/٨هـ.
١٦- اللائحة التنفيذية لنظام المختبرات الخاصة السعودي والصادره بموجب القرار الوزاري رقم ٣٠٧ تاريخ ١٤٢٤/٣/٢١هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٣٩١
المبحث الأول: ماهية البصمة الوراثيَّة. وشتمل على ثلاثة مطالب:	٣٩٨
المطلب الأول: مفهوم البصمة الوراثيَّة (لغةً، اصطلاحاً).	٣٩٩
المطلب الثاني: الطبيعة القانونيَّة للبصمة الوراثيَّة وخصائصها.	٤٠٢
المطلب الثالث: شروط وضوابط البصمة الوراثيَّة.	٤٠٩
المبحث الثاني: حُجيَّة البصمة الوراثيَّة في الإثبات الجنائي. ويشتمل على مطلبين :	٤١٨
المطلب الأول: القيمة القانونيَّة للبصمة الوراثيَّة في التَّشريعات.	٤١٩
المطلب الثاني: حُجيَّة البصمة الوراثيَّة أمام القضاء.	٤٢٧
الخاتمة	٤٣٨
المصادر والمراجع	٤٤٢
فهرس الموضوعات	٤٤٩